مجلة جامعة الرازي

للعلوم الإدارية والإنسانية

RUHMS

علمية محكمة تصدر عن مركز البحث العلمي، وكلية العلوم الإدارية والإنسانية – جامعة الرازي

Print ISSN: 2791-3287& Online ISSN: 2791-3295

جامعة الرازي

Al-Razi University

جامعة الرازي

كلية العلوم الإدارية والإنسانية

يونيو ٢٠٢٤م

المجلد الخامس

العدد التاسع

الهيئة الاستشارية

الرقم	الاسم	التخصص	الجامعة	الدولة
١	أ. د / عبدالله عبدالله السنفي	إدارة أعمال	جامعة صنعاء	اليمن
٢	أ. د / صالح حسن الحرير	إدارة أعمال	جامعة عدن	اليمن
٣	أ. د / طلعت اسعد عبد الحميد	إدارة أعمال	جامعة المنصورة	مصر
٤	أ. د / حسن عبد الوهاب حسن	إدارة أعمال	جامعة القران الكريم	السودان
٥	أ. د / نجاة محمد جمعان	إدارة أعمال	جامعة صنعاء	اليمن
٦	أ. د / احمد علي الحاج	تخطيط تربوي	جامعة صنعاء	اليمن
٧	أ. د / محمد احمد الجلال	طرائق التدريس	جامعة ذمار	اليمن

الإشـــراف العـــام

د / طـارق علي النهمي
رئيس مجلس الأمناء
أ.د/خليل الوجيه
رئيس الجامعة

رئيس التحرير

د / عبد الفتاح القرص
عميد كلية العلوم الإدارية والإنسانية

مدير التحرير

د / نجيـب علي إسكندر
رئيس قسم الإدارة الصحية

هيئة التحرير

أ.د/ أحمد سمير محمد ياسين
أ.م. د / تركي القباني
د / محمد الحسينـــي
أ . د . م / محمد القطيبـــي
أ . د / صالح علي النهاري
د/ أحمـــد الحجـــوري
د/مراد الصايدي
د/ فضـــــل شـــــجـاع الـديـن

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية – صنعاء ( ) لسنة 2020م

مجلة جامعة الرازي – مجلة علمية محكمة – تهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم العلمية باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف العلوم الإدارية والإنسانية

مجلة جامعة الرازي للعلوم الإدارية والإنسانية

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجال العلوم الإدارية والإنسانية

تصدر عن مركز البحث العلمي، وكلية العلوم الإدارية والإنسانية – جامعة الرازي – اليمن

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:
مجلة جامعة الرازي للعلوم الإدارية والإنسانية

ص.ب:.....، الرمز البريدي..... اليمن

هاتف : ٢١٦٩٢٣ _ ٧٧٤٤٤٠٠١٢

فاكس : ٤٠٦٧٦٠

البريد الإلكتروني: ruahms@alraziuni.edu.ye

صفحة الإنترنت: www.alraziuni.edu

الحرب في غزة وتداعياتها على البحر الأحمر
في ميزان القانون الدولي الإنساني

د. نبيل محمد أبوهادي
أستاذ القانون الدولي المشارك
بأكاديمية الشرطة وجامعة الرازي

dr.nabilabhadi@gmail.com

ملخص البحث

أي نزاع مسلح يجب أن يلتزم أطرافه بقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا لم يحدث في العدوان الإسرائيلي على غزة، بل أنها كانت تتعمد انتهاك كل قواعد القانون الدولي الإنساني جهاراً نهاراً، أي يتم ذلك أمام قنوات الإعلام التي تنقلها مباشرة.

لذا ناقش هذا البحث في بدايته مفاهيم أساسية، ثم بيّن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من قبل إسرائيل على غزة، ثم وضح تداعيات العدوان على غزة في البحر الأحمر.

وتظهر الأهمية في تكييف هذه الحرب العدوانية الإسرائيلية في القانون الدولي الإنساني، ومدى مشروعية حق الشعب الفلسطيني في غزة في الدفاع عن نفسه وحقه في مقاومة المحتل.

كما تبرز المشكلة في التداعيات عن هذا العدوان الإسرائيلي في البحر الأحمر، وموقف اليمن من العدوان وردة فعله، الذي يعتبره انه دفاع جماعي عن النفس مع غزة، بينما يعتبره الغرب انه تهديداً للملاحة الدولية.

وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث: يعد الهجوم على غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي عدواناً وفقاً للقانون الدولي، كما تعد حركات المقاومة الفلسطينية حركات تحرر وطني ضد المستعمر ولها حق الدفاع عن النفس ومقاومة المحتل بكل أشكال وسائل المقاومة سواء سلماً أم حرباً وفقاً للقانون الدولي.

أما بالنسبة لأهم التوصيات: نشر الوعي القانوني حول تكييف العدوان الإسرائيلي على غزة، وتعزيز الفهم حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من قوات الاحتلال الإسرائيلي التي تحدث في غزة.

الكلمات المفتاحية: الحرب، غزة، إسرائيل، القانون الدولي، البحر الأحمر

Summary of the research

In any armed conflict, its parties must abide by the rules and provisions of international humanitarian law. However, this did not happen in the Israeli aggression on Gaza. Rather, it was deliberately violating all the rules of international humanitarian law openly, day and night, that is, this was done in front of the media channels that broadcast it directly.

Therefore, this research initially discussed basic concepts, then explained the gross violations of international humanitarian law by Israel in Gaza, and then explained the repercussions of the aggression against Gaza in the Red Sea.

The importance of adapting this Israeli war of aggression into international humanitarian law, and the legitimacy of the right of the Palestinian people in Gaza to defend themselves and their right to resist the occupier, is evident.

The problem also arises in the repercussions of this Israeli aggression in the Red Sea, and Yemen's position on the aggression and its reaction, which it considers to be collective self-defense with Gaza, while the West considers it to be a threat to international navigation.

One of the most important findings of the research was: The attack on Gaza by the Israeli occupation forces is considered an aggression in accordance with international law, and the Palestinian resistance movements are considered national liberation movements against the colonizer and have the right to self-defense and resist the occupier by all forms of resistance, whether in peace or war, in accordance with the law. International.

As for the most important recommendations: spreading legal awareness about adapting the Israeli aggression against Gaza, and enhancing understanding about the serious violations of international humanitarian law by the Israeli occupation forces that occur in Gaza.

Keywords: War, Gaza, Israel, International law, The Red Sea

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تمثل الحرب الظاهرة البارزة للمجتمعات الإنسانية خلال تاريخها الطويل، فهي ظاهرة اجتماعية قديمة مرتبطة بتكوين هذه المجتمعات، الهدف منها أحداث تغيرات هامة على مختلف الأصعدة والميادين فبها يرفع الظلم ويدفع العدوان أحياناً وتقهر الشعوب وتستلب حرياتها وتنزف خيراتها أحيانا أخرى، وبالتالي تعد الحرب عموماً إحدى عناصر التغيير السياسي والقانوني للنظام الدولي، والحرب بوصفها صراع قد طالت البشرية منذ الخليقة ولازمتها في مراحل نموها وتطورها، ولقد تعددت الأسباب التي تشتعل بها الحروب ما بين أسباب سياسية أو اقتصادية، ومصالح استراتيجية، إذ يضع كل خصم نصب عينيه تحقيق مصالحه بغض النظر عن الضرر الذي سيلحق بالطرف الآخر، لكن على العكس من هذا كله تضع الشريعة الإسلامية للحروب أهدافاً عليا، وقيماً رفيعة بعيدة عن الأنانية والمصلحة.

وما الحرب العدوانية الإسرائيلية على غزة بعيدة عن الحروب الأخرى في نتائجها؛ لكن كانت هي الأشد بشاعة في تاريخ الحروب والأسواء أخلاقياً والأعنف عسكرياً والأقذر في استهداف المدنيين، ومن الجوانب السلبية التي تميز بها هذا العدوان هو الرقم الكبير في الخسائر بين المدنيين لاسيما الأطفال والنساء والأعيان المدنية، حتى المستشفيات والطواقم الطبية والصحية والإسعافية لم تسلم من الاستهداف، وكذلك الطواقم الإعلامية والصحفيين، حتى مقرات الأمم المتحدة ووكالاتها التابعة كانت هدفاً لهذا العدوان وكذلك مخيمات اللاجئين، وصنفت هذه الحرب بانها الأبشع في الاستخدام المفرط للأسلحة والقنابل والصواريخ، حتى قيل أن ما تم إطلاقه من صواريخ وقنابل وقذائف على غزة اكثر من ما اطلق على ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، رغم التباين في المساحة بين غزة وألمانيا، وقيل أن ما تم إطلاقه على غزة خلال أسبوع يعادل ما تم إطلاقه من قبل أمريكا على أفغانستان خلال عام.

أمام هذه البشاعة من تداعيات الحروب يرتكز القانون الدولي الإنساني على التقليل من الحروب والحد من آثارها وبشاعتها معتمداً على جملة من المبادئ والقواعد الأساسية التي تهدف إلى الحد من الآثار التي تنجم عن العمليات العسكرية المضرة بالمدنيين والممتلكات الخاصة والأعيان المدنية، من هنا يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع احترام تلك المبادئ المنصوص عليها في مواثيقه، والغاية منها هو تفادي الأضرار الجانبية الناتجة عن العمليات العدائية الموجهة ضد أهداف عسكرية، وذلك بحظر الهجمات العشوائية، والزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة عند القيام بهجوم، كما يفرض قيوداً على حرية الأطراف في اختيار أساليب ووسائل القتال، كذلك يقر حماية دولية لضحايا الحروب من جرحى واسرى ومدنيين.

وبناء على ذلك فإن أي نزاع مسلح يجب أن يلتزم أطرافه بقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، سواء كان هذا النزاع المسلح دفاعاً عن النفس لرد العدوان أم كان تدخلاً عسكرياً بتفويض أممي أم حرباً عدوانية، وأي أفعال تخالف هذه القواعد والمبادئ تعد انتهاكات يستلزم مرتكبها تحمل المسؤولية الدولية، لاسيما استهداف الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا لم يحدث في العدوان

الإسرائيلي على غزة، بل أنها كانت تتعمد انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني جهاراً نهاراً، أي يتم ذلك أمام قنوات الإعلام التي تنقلها مباشرة.

وتحديد طبيعة هذه الانتهاكات الجسيمة وأنواعها يكون له الدور الكبير في ردع الدول من ممارسة أي أفعال تخالف وتنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يجعل الدول تسعى إلى تفادي الأضرار الجانبية لأي نزاع مسلح قد يعرض المدنيين والأعيان المدنية للخطر، ويلزمها كذلك بوجوب اتخاذ الحيطة أثناء القيام بأي عمل عسكري من خلال التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

ونتيجة لهذه الحرب العدوانية الإسرائيلية على غزة والتمالؤ الأمريكي والغربي مع هذا العدوان ظهرت تداعيات مناهضة لهذا العدوان سواء على مستوى الشعوب الحرة في العالم أم على مستوى الدول والمنظمات الدولية، وكان من ابرز هذه التداعيات الموقف الضعيف والمخزي للأمم المتحدة التي فشلت هي ومجلس امنها فشلاً ذريعاً في إيقاف هذا العدوان، ومن المواقف المشرفة المناهض للعدوان هو الموقف الذي ساند غزة ودعمها ورفض العدوان عليها من قبل العديد من الدول، وكان من ابرز هذه المواقف الموقف اليمني المساند لغزة قولاً وفعلاً، وذلك بإعلان الحرب على إسرائيل واستهدافها ومنع سفنها أو السفن المتجهة إليها من المرور من مضيق باب المندب في البحر الأحمر، الذي ترتب عليها امتعاض الولايات المتحدة على ربيبتها إسرائيل؛ التي دعت إلى إنشاء تحالف دولي ثم عدوانها وبريطانيا على اليمن.

والتساؤل المهم هو هل تم احترام تلك مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في العدوان الإسرائيلي على غزة، وماهو موقف القانون الدولي الإنساني من ذلك؟ وماهي الجرائم الدولية التي حدثت في غزة نتيجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ ومدى قانونية الموقف اليمني مع غزة في ميزان القانون الدولي؟ والتكييف القانوني للتحالف الأمريكي في البحر الأحمر وعدوانه على اليمن؟ ونناقش هذا البحث وفق الخطوات المنهجية التالية:

أولاً- أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من أهمية حماية حقوق الإنسان في الحروب، والتخفيف من ويلاتها، وتجنيب المدنيين والغير مشتركين في الحرب قد الإمكان من الاستهداف المباشر في الحروب، كما تظهر الأهمية في تكييف هذه الحرب العدوانية الإسرائيلية في القانون الدولي الإنساني، ومدى مشروعية حق الشعب الفلسطيني في غزة في الدفاع عن نفسه وحقه في مقاومة المحتل.

كما تظهر أهمية البحث في تداعيات هذا العدوان على المنطقة والإقليم ولاسيما البحر الأحمر، ورد اليمن على هذا العدوان بالهجوم على الأراضي الفلسطينية المحتلة ومنع السفن الإسرائيلية من المرور من مضيق باب المندب.

ثانياً- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في اختلاف تكييف الحرب على غزة ورد الفعل الناتج عنها، فمن جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي تقول أن الحرب دفاع عن النفس، ومن جانب أخر يقول الشعب الفلسطيني أنها عدوان وان ما تقوم به حركات المقاومة الفلسطينية هي دفاع عن النفس وحق مقاومة المحتل.

كما تبرز المشكلة من جهة التداعيات عن هذا العدوان الإسرائيلي في البحر الأحمر، وموقف اليمن من العدوان وردة فعله، الذي يعتبره انه دفاع جماعي عن النفس مع غزة، بينما يعتبره الغرب انه تهديداً للملاحة الدولية، وتبنت أمريكا إنشاء تحالف دولي في البحر الأحمر قام بالعدوان على اليمن. وتعكس هذه المشكلة التساؤلات التالية:

- ✓ ما مفهوم العدوان والحرب والقانون الدولي الإنساني؟
- ✓ ما التكييف القانوني للحرب على غزة بين العدوان والدفاع على النفس؟
- ✓ ما التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية التي تحدث في غزة وأنواعها؟
- ✓ ما قانونية الموقف اليمني المساند لغزة ومشروعية ما يقوم به في البحر الأحمر؟
- ✓ ما التكييف القانوني للتحالف الأمريكي البريطاني في البحر الأحمر وعدوانه على اليمن؟

ثالثاً- أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق أهداف عدة:

- ✓ بيان التكييف القانوني للحرب على غزة ومشروعية الدفاع عن النفس.
- ✓ معرفة مفهوم العدوان والحرب والقانون الدولي الإنساني.
- ✓ فهم مفهوم الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وأنواع الانتهاكات الإسرائيلية في غزة.
- ✓ توضيح قانونية الموقف اليمني المساند لغزة ومشروعية منع عبور السفن الإسرائيلية.
- ✓ بيان التكييف القانوني للتحالف الأمريكي البريطاني وعدوانه على اليمن.

رابعاً- منهجية البحث:

نسلك في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، بحيث نصف ظاهرة العدوان الإسرائيلي على غزة، ثم نحلل المواقف من اطراف النزاع ومن الأمم المتحدة والأطراف في المنطقة، معتمداً في جمع المادة العملية على الكتب والبحوث والرسائل والاتفاقيات الدولية والتقارير الدولية.

خامساً- تقسيم هيكل البحث:

كل ما سبق كان دافعاً في أن اطرح هذا الموضوع في بحث عملي، محاولاً مناقشة ذلك في هذه المحاور، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحرب العدوانية على غزة والقانون الدولي الإنساني:

الفرع الأول: مفهوم الحرب العدوانية على غزة.

الفرع الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: انتهاكات العدوان الإسرائيلي للقانون الدولي الإنساني:

الفرع الأول: مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: أنواع من الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جرائم دولية في غزة.

المطلب الثالث: تداعيات العدوان الإسرائيلي على غزة في البحر الأحمر:

الفرع الأول: موقف اليمن من العدوان على غزة.

الفرع الثاني: التحالف الأمريكي في البحر الأحمر وعدوانه على اليمن.

المطلب الأول: مفهوم الحرب العدوانية والقانون الدولي الإنساني

يبين هذا المطلب مفهوم العدوان بشكل عام، والتكييف القانوني للعدوان على غزة، وتحليل مبررات قوات الاحتلال الإسرائيلي للعدوان على غزة، وحق الفلسطينيين في الدفاع عن انفسهم وحقهم في مقاومة الاحتلال، ثم تعريف الحرب وأشكالها، وفي نهاية المطلب نوضح مفهوم القانون الدولي الإنساني وأهدافه، وعليه يقسم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الحرب العدوانية.

الفرع الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مفهوم الحرب العدوانية

الحرب لها وجوهها البشعة، لعل أبشعها الحرب العدوانية التي يتم فيها قتل الأبرياء من المدنيين والعسكريين، وتدمير المنشآت والممتلكات والأعيان المدنية وإلحاق الخسائر الجسيمة في الاقتصاد، ومع أن للحروب أخطارها على أرواح البشر وممتلكاتهم فإن لها أيضاً أخطارها على البيئة التي لم تسلم من ويلات الحروب بل إن الضرر الذي أصابها قد يكون أشد مما أصاب البشر، إنه خطر طال البيئة البرية والجوية والبحرية، وجمع العدوان الإسرائيلي على غزة كل بشاعة الحروب وأعنفها، والمشكلة أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تبرر حربها بالدفاع عن النفس، وعليه نوضح هنا مفهوم العدوان والتكييف القانوني للعدوان على غزة وحق الفلسطينيين في الدفاع عن انفسهم وحقهم في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي.

ونبين في هذا الفرع تعريف العدوان، ثم حق الفلسطينيين في الدفاع عن النفس ضد العدوان، ثم تعريف الحرب وأشكالها، وذلك على النحو التالي:

أولاً- مفهوم العدوان:

تعد جريمة العدوان أحد أكثر الجرائم الدولية خطورة وتهديداً للسلم والأمن الدوليين نتيجة لآثارها الوخيمة على الإنسان، بل أكثر الجرائم انتشاراً من حيث كون الدولة التي تعد شخص من أشخاص القانون الدولي هي التي ترتكب الجريمة باسمها، وتزداد الخطورة بالنظر إلى الإمكانيات العسكرية والبشرية التي تتوفر عليها الدولة باعتبارها مرتكبة الجريمة العدوانية، وذلك مقارنة بالجرائم التي تنسب للأفراد.

قبل أن نخوض في مفهوم العدوان من الأهمية أن نشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة اقر أن أي نزاع دولي ينبغي حله أولاً بين الأعضاء بالطرق السلمية، وقضت الفقرة الثالثة من المادة (٢) بأن: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، وقد حددت المادة (٣٣) من الميثاق هذه الوسائل، واي استخدام للقوة خارج اطار ميثاق الأمم المتحدة تعد حرب عدوانية، كما حظر الميثاق استخدام القوة مطلقاً، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م التي نصت على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

كما يدل استعمال تعبير "استخدام القوة" في ميثاق الأمم المتحدة –خلافاً لاستخدام كلمة "الحرب" من قبل في عهد عصبة الأمم– إلى تحريم ميثاق الأمم المتحدة بشكل حاسم لكل استخدام للقوة من قبل الدول في العلاقات الدولية، ولا يهم إذا كان ذلك الاستخدام يمثل حالة حرب "قانونية" أم لا، ولم يفرق نص المادة (٢/ ٤) في هذا التحريم بين حروب العدوان وغيرها من الحروب، فكل حرب محظورة في حكمه، سواء كانت حرباً عدوانية تشنها الدولة للحصول على مزايا أم تحقيق مطامع دونما سند من القانون، أم كان الغرض من الحرب حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسوية له بالطرق السلمية، وتعد هذه خطوة هامة يتفوق بها ميثاق الأمم المتحدة على ما سبقه من جهود دولية للحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد أورد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالصداقة والتعاون بين الدول، الذي أصدرته الجمعية العامة عام ١٩٧٠م توضيحاً لبعض أبعاد مبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، حيث قرر الإعلان أن على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، لما في هذا التهديد أو الاستعمال للقوة من انتهاك لقواعد القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز مطلقاً أن يتخذ وسيلة لتسوية المنازعات الدولية، كما قرر الإعلان أن الحرب العدوانية تشكل جريمة ضد السلم، وتترتب عليها المسئولية القانونية للدول، وبالتالي فإن على الدول واجب الامتناع عنها [١].

---

(١) نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://democraticac.de/?p=34746

ورغم ذلك الحظر المطلق لاستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن الميثاق عمل استثناءين لهذا الحظر، الاستثناء الأول: حالة الدفاع عن النفس، واستخدام القوة بناء على قرار مجلس الأمن بشان حفظ الأمن والسلم الدوليين، وفي حالة الدفاع عن النفس أشارت له المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير باي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، ومن هذه المادة تظهر قيود على حالة الدفاع عن النفس هي:

- أن يكون هناك اعتداء فعلي وليس تهديداً.
- أن يرد العدوان على أحد الحقوق الأساسية للدولة.
- يجب أن يكون استخدام القوة ضرورياً.
- يجب أن يكون الدفاع متناسباً مع أفعال الاعتداء.
- يجب على الدولة التي تدافع عن نفسها أن تخطر مجلس الأمن بما اتخذته من تدابير الدفاع.

ويقصد بالدفاع الشرعي بأنه: "رد الفعل التلقائي والفوري لدولة تتعرض لعدوان مسلح ضد هذا العدوان مستخدمة القوة المسلحة بالقدر الذي يتناسب مع ما تعرضت له، ويستهدف رد العدوان وصيانة كيان الدولة"، كما عرف بأنه: "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول، باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال وقوعه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه، ويتوقف ذلك حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين" [(١)].

أما بالنسبة للاستثناء الثاني: فهو يجيز استخدام القوة في سياق التدابير الجماعية للأمن التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك في المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

ومن هذا التوضيح يظهر أن الحرب على غزة التي بدأت بتاريخ ٧/ أكتوبر/ ٢٠٢٣م هي حرب عدوانية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين بغزة، وذلك لأنه لم يكن بقرار أممي من مجلس الأمن، ولا تنطبق عليها حالة الدفاع على النفس، لأن المستعمر لا يمكن أن يبرر استعماره بحالة الدفاع النفس، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشان قضية الجدار العزل الإسرائيلي في الضفة الغربية

---

(١) أشار لهذه التعاريف: عادل ساكري، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢م، صـ ٢١– ٢٤.

بفلسطين، بأن إسرائيل هي المسيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وان التهديد الذي تستند إليه ناشئ من هذه الأراضي، كما أقرت بنفسها، ولذا فإن الاستناد إلى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لايقوم على أي أساس، أي أن هذه المادة لا علاقة لها بهذه الحالة في الادعاء بالدفاع عن النفس [١].

وبالنسبة لتعريف العدوان كان هناك اختلافات كثيرة لتعريفه سواء على مستوى الأمم المتحدة أم على مستوى الفقه الدولي، بين معارض لوضع تعريف للعدوان وبين مؤيد [٢]، وظل هذا الوضع حتى سنة ١٩٧٤م عندما اعتمدت الأمم المتحدة تعريفاً للعدوان، وذلك في القرار رقم (٣٣١٤) الصادر من الجمعية العامة والذي استند إلى تعريف المعتدي المقترح في سنة ١٩٣٥م أثناء انعقاد مؤتمر تخفيض الأسلحة والحد منها، والذي عرف العدوان بأنه: "استعمال القوة المسلحة من قِبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" [٣].

ونتيجة لخطورة العدوان ظهرت المطالبات لتحريم الحرب العدوانية، وكان السبب والحكمة من تجريم العدوان (والحرب العدوانية) يرجع إلى ثلاث أسس: هي ضمان السلام الدولي وتأمينه وتحقيق العدالة وإرضاء الرأي العام العالمي [٤].

وعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م وردت جريمة العدوان في قائمة الجرائم الأشد خطورة وموضوع اهتمام المجتمع الدولي، وذلك في المادة (٥/ ١) من النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها لم تأتِ بتعريف لجريمة العدوان وترك هذا الأمر إلى وقت لاحق يتم فيه التوافق على تعريف موحد لهذه الجريمة، ولقد تم ذلك لاحقاً في اجتماع جمعية الدول المكونة للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمرهم الاستعراضي الأول عام ٢٠١٠م في كمبالا بأوغندا في الجلسة الثالثة عشرة، وأدرج التعريف الذى تم التوافق عليه في المادة (٨) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٥)، وذلك على النحو التالي: [٥]

١. لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) الفتوى الصادرة ٩/ يوليو/ ٢٠٠٤م، القضية رقم (١٤٨) بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٣- ٢٠٠٧م، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١م، رمز الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/Add.3)، صـ ٦٢.

(٢) انظر بتفصيل اكثر: عادل ساكري، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، صـ ٢١- ٢٤.

(٣) انظر بتفصيل اكثر حول ذلك: د. كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل- العراق، ٢٠٠٨م، صـ ٢٣- ٣٢.

(٤) عادل ساكري، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، صـ ١٨- ١٩.

(٥) عمر أبو عبيده الأمين عبدالله، مفهوم وأركان جريمة العدوان وفقاً لتعديلات كمبالا ٢٠١٠م لميثاق روما ١٩٨٨م، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا – جامعة النيلين، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠٢٠م، الخرطوم، صـ ١٥٤.

٢. لأغراض الفقرة (١) يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً- حق الفلسطينيين في الدفاع عن النفس ومقاومة المستعمر:

وضحنا سابقاً في البند أولاً مفهوم حق الدفاع عن النفس، وبيّنا أن ما قامت به إسرائيل هو عدوان ضد غزة، وأمام هذا العدوان الهمجي والحرب القذرة التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلية على غزة يحق للفلسطينيين الدفاع عن النفس أمام هذه العدوان وحق مقاومة المستعمر والمحتل.

وما يؤكد ذلك نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة المذكورة سابقاً التي أقرت حق الدفاع عن النفس كل الدول عند حدوث أي عدوان عليها، وبالتالي ما يقوم به حركات المقاومة الفلسطينية يعد دفاعاً عن النفس، حيث اشترطت هذه المادة شروطاً لانطباق حالة الدفاع عن النفس، ونبين هنا مدى انطباق هذه الشروط على غزة، وهي:

- **ينبغي أن يكون هناك عدواناً مسلحاً:** وهذا ما يحدث في غزة أن هناك عدواناً صهيونياً باستخدام القوات المسلحة الإسرائيلية بجميع أنواعها وبأبشع صورها.
- **ينبغي أن يكون العدوان المسلح حالاً وقائماً بالفعل:** والعدوان الإسرائيلي قائماً بالفعل من ٧/ أكتوبر/ ٢٠٢٣م ولازال إلى حد الآن أي مايقرب من خمسة اشهر.
- **ينبغي أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة:** لقد وصل العدوان الإسرائيلي على غزة إلى درجة لم يشهد العالم حرب بشعة مثلها حتى الحرب العالمية الثانية.
- **ينبغي أن يكون فعل العدوان غير مشروع:** والعدوان الإسرائيلي لم يكن بقرار من مجلس الأمن ولم تنطبق عليها حالة الدفاع عن النفس كما وضحنا في بداية البحث عن الحديث عن مفهوم العدوان.

ومن مبررات قوات الاحتلال الإسرائيلي أن حركات المقاومة في فلسطين هي عبارة عن مجموعة من المخربين والإرهابيين، وهذا الكلام هو تلاعب بالمصطلحات والاتهامات من اجل تبرير عدوانها على غزة، وترويج من الاحتلال الإسرائيلي ومعه حلفائه الغربيين على شيطنة المقاومة الفلسطينية لابتزاز مقاوميها وتبرير سحقهم، بالرغم من أن القانون الدولي يكفل هذه المقاومة، وما يدحض ذلك أن الأمم المتحدة أصدرت قرارات عدة توضح أن إسرائيل محتلة للأراضي الفلسطينية، ومادام أنها محتلة فللبلد المحتل حق المقاومة وهذا الحق مكفول قانونياً، وبالتالي لاتستطيع أن تصف المقاومة للاحتلال بانها حركات إرهابية، ومن هذه القرارات التي اعتبرت إسرائيل محتلة لفلسطين على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٢/٢٠) بتاريخ ٢٥/ نوفمبر/ ١٩٧٧ الديباجة، الفقرة ٤؛ أعربت الجمعية العامة عن قلقها العميق "لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م لا تزال، لأكثر من عشر سنوات، تحت الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، ولأن الشعب الفلسطيني بعد ثلاثة عقود، لايزال محروماً من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف".

ويمكن تعريف الاحتلال بانه: السيطرة الفعلية على أراضي دولة ما من جانب قوات عسكرية أجنبية قادرة على تنفيذ قراراتها مع الغياب الفعلي لسلطة ونفوذ حكومة وطنية، وقد نصت المادة (٤٢) من لائحة

لاهاي لعام ١٩٠٧م على أن: "تعتبر الأرضي محتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة جيش معاد، ولا يشمل الاحتلال إلا الأراضي التي أسست فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها فيها" [١]، وهذا التعريف ينطبق على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

وتصنيف حركات المقاومة الفلسطينية أنها حركات إرهابية من قبل إسرائيل كما تحدثنا سلفاً لم تقره الأمم المتحدة، حيث أشارت الأمم المتحدة أن حركة حماس حركة سياسية، وليست حركة إرهابية، وجاء هذا على لسان منسق الإغاثة في الأمم المتحدة مارتن (غريفيث) الذي قال: إن حركة المقاومة الإسلامية (حماس) ليست منظمة إرهابية، وأضاف (غريفيث) في مقابلة تلفزيونية بُثت الجمعة ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م على قناة الجزيرة أن الأمم المتحدة تصنف حماس حركة سياسية [٢].

كما اقر القانون الدولي حق مقاومة المستعمر لحركات التحرر الوطنية، ففي ميثاق الأمم المتحدة حق تقرير المصير هدف من أهداف الأمم المتحدة، وهو ما أشارت إليه المادة (١/ ٢): "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، كما اقر العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م هذا الحق في المادة الأولى في العهدين التي تضمنت حق تقرير المصير للشعوب، كذلك المادة (١/ ٤) من البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف لعام ١٩٧٧م تعتبر أن النضال من اجل تقرير المصير كحالات نزاع مسلح دولي، أيضا اعتمد الأمم المتحدة إعلاناً خاصاً بحق التحرر من الاستعمار هو إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤/ ديسمبر/ ١٩٦٠م، والذي نص على أن: "٢. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها...".

بالإضافة إلى هذه المعاهدات الدولية التي أقرت حق المقاومة ضد المحتل؛ أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات تقر هذا الحق [٣].

---

(١) د. كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مرجع سابق، صـ ٨٠.

(٢) غريفيث: حماس ليست منظمة إرهابية والأمم المتحدة تصنفها حركة سياسية، تاريخ المقال: ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م، موقع قناة الجزيرة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٧/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/news/2024/2/17/غريفيث-حماس-ليست-منظمة-إرهابية-والأمم

(٣) من هذه القرارات على سبيل المثال فقط التي تؤكد على حق مقاومة الاحتلال بكل الأساليب بما فيها الكفاح المسلح:

- قرار رقم (١٥١٤) في ١٤/ ١٢/ ١٩٦٠ الخاصة بمنح البلدان والشعوب المُستعمَرة استقلالها، والتي اشتَهرت فيما بعد بقرار "تصفية الاستعمار" الذي جاء تطبيقاً لمبادئ حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد جاء فيه: "إن إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعرض السلام والتعاون الدوليين للخطر، وإن كل محاولة تستهدف جزئياً أو كلياً تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...".
- القرار رقم (٦٣٧) بتاريخ ١٦ / ١٢/ ١٩٧٠، الذي اعتبرت فيه الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً أساسياً للتمتع بسائر الحقوق والحريات الأخرى.
- قرار الجمعية العامة رقم (٢٨٥٢) الذي أصدرته في ٢ / ديسمبر/ ١٩٧١م، والذي أكدت فيه على وجوب معاملة المشاركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار

نخلص مما سبق ومن أحكام القانون الدولي ونصوص المعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة إلى حق حركات المقاومة الوطنية الفلسطينية في مقاومة المستعمر والدفاع عن النفس، وان هذا الحق حق أصيل من حقوق الإنسان، وبالتالي لا يمكن توصيف هذه الحركات بانها حركات إرهابية كما توصفها إسرائيل لأن هذا الحق أقره وكفله القانون الدولي بكل وضوح.

ثالثاً- مفهوم الحرب:

نوضح هنا تعريف الحرب وأشكالها، ولعل الفرق بين الحرب والعدوان هو أي أن عدوان هو حرب وليس كل حرب عدوان، أي الحرب قد تكون حرب عدوانية وقد تكون حرب مشروعة أو دفاع عن النفس، وبالتالي الحرب اعم من العدوان، وعليه نوضح تعريف الحرب وأشكالها على النحو التالي:

١- تعريف الحرب:

يمكن أن تُعرف الحرب بأنها: النزاع المسلح الذي يندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين، وتخضع الحرب إلى قانون أو اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

والسيطرة الأجنبية، والذين يناضلون في سبيل حرياتهم وحقهم في تقرير المصير معاملة اسرى حرب عند إلقاء القبض عليهم، وذلك وفقاً لمبادئ واتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧م وجنيف لسنة ١٩٤٩م.

- القرار رقم (٣١٠١) الصادر في ١٢/ ١٢/ ١٩٧٢ في الدورة الثامنة والعشرين للتأكيد على حق الشعوب الخاضعة له بالتحرر الاستعمار بكافة الوسائل.
- القرار رقم (٣١٠٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، لا بإضفاء المشروعية على عملهم فحسب، وإنما بشمول هؤلاء المقاتلين أيضاً بقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وقد نص هذا القرار على أن: "نضال الشعوب في سبيل حقه في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي، وأن أية محاولة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن المحاربين المناضلين الذين يقعون في الأسر يجب أن يعاملوا كأسرى حرب وفق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب".
- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤ بالقرار رقم (٣٢١٤) حول حق الشعوب في النضال بجميع الأشكال بما فيها الكفاح المسلح من اجل نيل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير.
- قرار الجمعية العامة (٣٧/٤٣) في ٣/ ١٢/ ١٩٨٢م: "يعيد التأكيد على شرعية نضال الشعوب من اجل الاستقلال ووحدة الأراضي والتحرر من الهيمنة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي بكل الوسائل المتاحة بضمنها الصراع المسلح...".
- القرار الجمعية العامة رقم (٣٢٣٦) بتاريخ ٢٢/ نوفمبر/ ١٩٧٤، والذي نص على أن الأمم المتحدة "تعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ... وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقاً للميثاق". فتحي بالحاج، حق المقاومة في القرارات الدولية، تاريخ المقال: ٢٥/ أغسطس/ ٢٠١١م، موقع مجموعات قوقل، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٧/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://groups.google.com/g/anssar6/c/2RCFk-ApBt4

كما تُعرف الحرب بأنها: "استخدام القوة والإكراه لحماية المصالح وتوسيع النفوذ أو لحسم خلاف حول مصالح أو مطالب متعارضة بين فئتين من البشر"، ويظهر من هذا التعريف أن هدف الحروب، تدمير إمكانات الخصم بتحطيم إرادته ومعنوياته وقتل آماله وإجباره على الاستسلام، ودفعه على الاعتراف والإقرار بخطئه وإجباره على العدول عن أهدافه وخضوعه لمشيئة ورغبة خصمه [١].

وبالنسبة لفقهاء القانون الدولي العام فقد انطلقوا في تعريفهم للحرب من فكرة التنازع والتصادم بين القوات المسلحة للدول المتحاربة وعُرفت بكونها: "نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي بكل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر" [٢]، كما عرفها الدكتور صادق أبو هيف بأنها: "صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي منه كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر" [٣]، ويعرفها شارل روسو بأنها: "صراع مسلح بين دولتين أو أكثر بهدف تغليب وجهة نظر سياسية" [٤]، ويظهر من هذه التعريفات أن الحروب ينبغي أن تخوضها دول بواسطة جيوشها.

أما تعريف الحرب في الفقه الإسلامي فهي: "مدافعة العدو من الكفار ممن ليس لهم ذمة، لإعلاء كلمة الله"[٥]، فالحرب عند الفقهاء المسلمين قد شرعت لدفع العدوان ورفع الظلم وإغاثة المستضعفين، فضلاً عن كونها أداة استثنائية لنشر الدين الإسلامي، وهي بذلك محكومة بحدود الفضيلة واحترام الكرامة الإنسانية، والحرب عند المسلمين عموما لا يتجسد هدفها أو غايتها في الاستعلاء العنصري أو الاستغلال المادي، بل أنه يتجسد أولاً وأخيراً في إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى.

٢- أشكال الحروب:

١) الحرب القذرة: وهي ابشع أنواع الحروب، تشكل مجازر ضد المدنيين العزل، وهذا التصنيف ينطبق على الحرب العدوانية القذرة التي تشنها إسرائيل على غزة، التي خلفت إلى الآن اكثر من ٣٠ الف شهيد من المدنيين اغلبهم من النساء والأطفال، واكثر من ٧٠ الف جريح، وتدمير ما يقرب من ٧٠% من المساكن والبنية التحتية المدنية وهذا وفق الإحصائيات التي تقدمها وزارة الصحة بغزة.

---

(١) محمد بن صالح العصيمي، الدفاع المدني في السلم والحرب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، صـ ٣١٦- ٣١٧.

(٢) د. طلعت جياد لجي الحديدي، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد ٢، المجلد ٤، السنة الرابعة ٢٠٠٩م، العراق، صـ ١٠٠.

(٣) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط ١٢، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م، صـ ٧٧٧.

(٤) د. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م، صـ ٣٣٥.

(٥) د. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، بنغازي – ليبيا، ١٤٢٦هـ، صـ ٥٠.

٢) الحرب العادلة: هي استخدام القوة واللجوء إلى الحرب استناداً إلى أسس ومبررات أخلاقية معينة، ومؤداها أن استخدام الدولة العنف للحفاظ على حقوقها يعد مشروعاً، شريطة أن تكون الأهداف عادلة وتخضع الوسائل التي تستخدم في الحرب لتقيدات معينة [١].

أما بالنسبة لأنواع الحرب في القانون الدولي، فهناك الحرب المشروعة: ومن صورها الحرب التي تضطر إليها الدولة لدفع اعتداء واقع عليها، وهذا ما نصت عليه المادة (٥١) [٢] من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تعد حرب مشروعة الحرب التي تكون موجهة ضد دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة وهو ما أشارت إليها المادة (١٠٧) [٣] من الميثاق، والصورة الأخرى هي عندما يكلف مجلس الأمن دولة معينة للقيام ببعض الأعمال الحربية ضد دولة ما، وهو ما أقرته المادة (٤٢) [٤] من الميثاق، أما الحرب المحرمة (غير المشروعة): فهي التي تكون خلافاً لميثاق الأمم المتحدة الذي حرم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وفرض الميثاق على الدول الأعضاء أن يتوصلوا بالطرق السلمية لفض منازعاتهم على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر [٥]، وهذا ما أشارت إليها المادة (٢) الفقرات (٣، ٤) من الميثاق.

الفرع الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يسمى القانون الدولي الإنساني قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، وقد شاع استخدام مصطلح "قانون الحرب" ثم تطور هذا المصطلح إلى "قانون النزاعات المسلحة" إلى أن استقر الأمر تجاه استخدام

---

(١) علي عطية علي بن كينة، قواعد ومبادئ إعلان الحرب في مفهوم القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية، أطروحة علمية لاستيفاء الحصول على درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا – جامعة سونان امبيل الإسلامية الحكومية، سورابايا – إندونيسيا، ٢٠١٩م، صـ ١٣.

(٢) تنص المادة (٥١) على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير باي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(٣) تنص المادة (١٠٧) على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل".

(٤) تنص المادة (٤٢) على أن: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

(٥) انظر بتفصيل أكثر: أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦م، صـ ٢٧– ٢٩.

المصطلح الراهن "القانون الإنساني الدولي"، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهدف لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ونتيجة لذلك نبين هنا تعريف القانون الدولي الإنساني وأهدافه، وذلك على النحو التالي:

أولاً- تعريف القانون الدولي الإنساني:

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني، فلا يوجد إجماع حول تعريف واحد، ومرّد ذلك إلى التطور السريع الذي تعرض له هذا الفرع من القانون، فقد ذهب البعض إلى اعتبار أنه يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في قانون لاهاي، وقانون جنيف، كما اعتبره آخرون أن المقصود بالقانون الدولي الإنساني مجموعة الاتفاقيات التي انعقدت بجنيف لعام ١٩٤٩م إضافة إلى البروتوكولين الملحقين، كما اعتبره البعض جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان [١].

وعرفت محكمة العدل الدولية [٢] هذا القانون بقولها: "القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد المتصلة بتسيير العمليات العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم" [٣]، ويعرفه د. محمود شرف بسيوني بأنه: "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أم غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي" [٤].

وعرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب

---

(١) د. روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، الجزائر، ٢٠١٣م، صـ ٢١.

(٢) أنشئت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٥م بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبدأت عملها في عام ١٩٤٦م، ويوجد مقرها في لاهاي بهولندا، وهي من الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة، وتعد الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، كما أنها تسعى لتسوية المنازعات القانونية بين الدول بطرق سلمية، وهي تؤدي مهامها وفقاً لنظامها الأساسي الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد حلت مكان المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي أنشئت بموجب عهد عصبة الأمم، والتي عملت خلال الفترة ما بين عامي ١٩٢٢- ١٩٤٠م، وتم حلها في عام ١٩٤٦م لتحل محلها محكمة العدل الدولية.

(٣) الفتوى الصادرة في ٨/ يوليو/ ١٩٩٦م، القضية رقم (١٠٣) المتعلقة بمشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢- ١٩٩٦م، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨م، رمز الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/ADD.1)، صـ ١١٠.

(٤) د. محمود بسيوني، الاطار العرفي للقانون الإنساني الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، صـ ٨٣، مشاراً إليه في: غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠م، صـ ١٥.

الحرب وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع" [١]، ويبدو أن تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو الأرجح؛ لأنه حدد فيه مصادر القانون الدولي الإنساني، وحدد نطاقه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ووضع قيود في استخدام الأسلحة، ومنهم الأشخاص المحميين.

أما بالنسبة لتعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي فهو: "مجموعة الأحكام الشرعية الهادفة إلى حماية الأشخاص والأعيان والأموال وقت النزاع المسلح" [٢]، كما عُرف القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية بأنه: "مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن والسنة والاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية الداخلية والتي تقيد إلى لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلح" [٣].

ثانياً- أهداف القانون الدولي الإنساني:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاعات المسلحة والحروب وحماية ضحايا النزاعات المسلحة والأعيان المدنية والمؤسسات الإغاثية والإنسانية والمستشفيات وطواقم الإسعافات، والإعلاميين، وذلك بوسائل عديدة منها: [٤]

١) تقيد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح، وفى اختيار وسائل القتال، لذلك لا يجوز استخدام وسائل تحدث أوجه معاناة غير مقيدة أو آلاماً غير مبررة.
٢) تجنيب الأشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح ويلات هذا الحرب.
٣) تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح.
٤) منع أي إضرار جسيم ودائم بالبيئة الطبيعية.
٥) استخدام القوة ضد العدو تخضع لعدة قواعد منها:

- إن استخدام الضرب الذى يهدف فقط إلى نشر الرعب محظور.
- إن من واجب أطراف أي نزاع مسلح اتخاذ الاحتياطيات الواجبة عند الهجوم.
- إن ضرب الأهداف المدنية والسكان المدنيين محظور.
- ضرورة مراعاة حظر مهاجمة الوحدات الطبية، الأماكن منزوعة السلاح أو التاريخية أو الثقافية.

---

(١) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، ٢٠١١م، صـ ١٣.

(٢) د. محمود عبدالله بخيت، القانون الدولي الإنساني الإسلامي (المصادر المبادئ الخصائص)، مجلة القضائية، العدد الأول، محرم/ ١٤٣٢هـ، الرياض، صـ ١٩١.

(٣) د. يوسف محمد عطاري، معاملة اسرى الحرب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، عمان، صـ ١٧٧.

(٤) د. امل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٠٤م، دمشق، صـ ١٤٦- ١٤٧.

المطلب الثاني: انتهاكات العدوان الإسرائيلي للقانون الدولي الإنساني

منذ إعلان إسرائيل العدوان على غزة بدعم وبمباركة أمريكية وغربية؛ وقوات الاحتلال الإسرائيلية تقوم بانتهاكات جسيمة في حق المدنيين والمنشآت المدنية والصحفيين والمستشفيات، وبدا واضحاً أنّ هذا الكيان الذي يتحرك وفقا لاستراتيجية إبادة جماعية للشعب الفلسطيني محمي ومدعوم أمريكياً وغربياً، وتدخل الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني ضمن الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل في جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ومما سبق نبين في هذا المطلب مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ثم نعرض لأنواع هذه الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم دولية في العدوان على غزة، وذلك وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: أنواع من الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جرائم دولية في غزة.

الفرع الأول: مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

نناقش تحت هذا العنوان مفهوم الانتهاكات الجسيمة وتكييفها في البند أولاً، وفي البند ثانياً نبين الانتهاكات التي تشكل جرائم دولية، وذلك على النحو التالي:

أولاً- مفهوم الانتهاكات الجسيمة: (١)

قبل تعريف الانتهاكات الجسيمة من الأهمية أن نشير إلى الفرق بين الانتهاكات الجسيمة وغير الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالانتهاكات غير الجسيمة هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، والتي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية، أي أنها عبارة عن مجموع التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني باستثناء تلك الانتهاكات الجسيمة المحددة حصراً؛ بمعنى إذا لم يكن التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني وارداً ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة المحددة حصراً في اتفاقيات جنيف الأربع فإنه يكون حتماً انتهاكاً بسيطاً، أما الانتهاكات الجسيمة فهي مذكورة على سبيل الحصر، وما يميزها هي تلك الإجراءات التي تلزم الدول المتعاقدة باتباعها لإيقاع العقاب على الجاني.

والتفرقة بين نوعي الانتهاكات تستند إلى جسامة الفعل غير المشروع، وعليه يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتضمن فئتين من القواعد القانونية، إحداهما ذات طابع جنائي ويؤدي خرقها إلى وقوع تصرف جرمي يتعرض مقترفه للعقاب الجزائي، وهذه هي الانتهاكات الجسيمة، والفئة الأخرى من القواعد

---

(١) انظر بتفصيل اكثر: د. نبيل محمد سعدالله أبوهادي، التكييف القانوني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على التدخل العسكري لدول التحالف في اليمن، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية الشرطة، ٢١/ مايو/ ٢٠١٧م، صن، صـ ١٢٣- ١٢٧.

يؤدي خرقها إلى وقوع عمل غير مشروع يستوجب التعويض دون أن يتعرض الفاعل للعقاب الجزائي في غالب الأحيان، وهذه هي الانتهاكات البسيطة [١].

وقد ميزت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م بين الانتهاكات الجسيمة والبسيطة، وذلك بتحديد أنواع وصور الانتهاكات الجسيمة على سبيل الحصر، نذكرها على النحو التالي:

- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، نصت على ذلك في المادة (٤٩، ٥٠) [٢].
- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، نصت على ذلك في المادة (٥٠، ٥١)، بنص مماثل للاتفاقية السابقة.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، نصت على ذلك في المادة (١٢٩، ١٣٠)، بنص مماثل للاتفاقية السابقة.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، نصت على ذلك في المادة (١٤٦، ١٤٧) [٣].

وبالنسبة لتعريف الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب هناك عدة تعريفات، فقد عرفها الفقه الغربي ومنهم الفقيه (لوثر باخت) بانها: "الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب، والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقاً للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها وبسبب القوة التي تمارس في اطار اللامبالاة بالحياة البشرية، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية" [٤].

---

(١) مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩م، صـ ٤٨– ٤٩.

(٢) المادة (٥٠) تنص على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

(٣) المادة (١٤٧) تنص على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصـــورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

(٤) ذكر تلك التعريفات في كتابه: مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صـ ٤٢.

وعرفها الفقه العربي بأنها: "الأفعال التي تقع أثناء الحرب المخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية" [١]، وعرفها آخر بأنها: "التصرفات والأعمال التي تُرتكب المخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وأعرافها المقررة في قواعد القانون الدولي" [٢]، وعُرفت بأنها: "المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها، كالقتل والتعذيب والنفي وإساءة معاملة أسرى الحرب وإعدام الرهائن، وكذلك قصف المدن السكنية التي لا تكون أهدافاً عسكرية، والسطو على الأموال العامة والخاصة وغيرها من الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب" [٣].

كما عرفت بعض المواثيق الدولية الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب في العديد من المواثيق والاتفاقيات، منها: [٤]

١- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢/ ٨/ ١٩٤٩: حددت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وهي على التوالي: المادة (٥٠) من الاتفاقية الأولى، والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية، المادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة؛ الأفعال التي تعتبر "انتهاكات جسيمة" لقواعد القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر (١٣ جريمة) يمكن اعتبارها بمثابة جرائم حرب، غير أنها لم تعرف كلا المصطلحين، واكتفت بالتعريف التعدادي الحصري للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

٢- البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م: اعتبر البروتوكول الأول حسب الفقرة الأخيرة من المادة (٨٥)، الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول أو للاتفاقيات بمثابة جرائم حرب، وبهذا فإن هذه الانتهاكات الجسيمة تعد جزءاً من جرائم الحرب وهي محددة على سبيل الحصر، بإتيانها تقوم المسؤولية الجنائية الفردية في حق مرتكبها، وتتفرق عن الانتهاكات الأخرى التي يتخذ كل مشرع على الصعيد الوطني الإجراء اللازم لوقفها ومواجهتها.

٣- اكد نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن جرائم الحرب تعد من اشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، وقد حدد نظام روما طوائف جرائم الحرب ولم يحصرها في تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقع أثناء النزاع المسلح الدولي، بل وسع نطاقها ليمتد للنزاع المسلح غير الدولي.

---

(١) انظر بتفصيل أكثر: د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م، صـ ٧٥.

(٢) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦م، صـ ٢١٥.

(٣) علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين – الخرطوم، السودان، ٢٠٠٥م، صـ ٨١.

(٤) انظر بتفصيل أكثر: مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صـ ٤٣- ٤٦.

ويظهر من نصوص المواد في اتفاقيات جنيف الأربع السابق ذكرها أن الانتهاكات الجسيمة محصورة في ارتكاب أفعال بعينها، وأيضا أشارت إلى صور أخرى للانتهاكات المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧م، وكذلك المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: أنواع من الانتهاكات التي تشكل جرائم دولية في الحرب على غزة

نتناول تحت هذا العنوان الانتهاكات التي تشكل جريمة إبادة جماعية في البند أولاً، وفي البند ثانياً نبين الانتهاكات التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، ونختم في البند ثالثاً الانتهاكات التي تشكل جريمة حرب وذلك على النحو التالي:

أولا- الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جريمة إبادة جماعية:

أشارت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ٩/ ديسمبر/ ١٩٤٨م إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة (٢) والتي نصت على أن: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

كما أشارت المادة (٦) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنص مماثل بشان تعريف جريمة الإبادة الجماعية، وقد وضحت المادة (٣) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية إلى ماهي الأفعال التي يستلزم العقاب عليها نتيجة اعتبارها جريمة إبادة جماعية، والتي نصت على أن: "يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية،

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية،

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية [١].

---

(١) هناك قادة صـــهاينة آخرين حرضـــوا على إبادة جماعية لأهل غزة، ومنهم النائبة عن الليكود (ريفيتال تالي جوتليف) دعت قوات الجيش لاستخدام كلّ ما في جَعبته، قائلة في منشور لها على منصة اكس في ٢٠٢٣/١٠/٩م: "حان الوقت لصـــاروخ يوم القيامة، إطلاق صـــواريخ قوية بلا حدود، لا تســـوّي حياً واحداً بالأرض، بل تســـحق غزّة كلّها وتســـوّيها بالأرض بلا رحمة، بلا رحمة". د. محمد الحنفي، خطاب الكراهية والتّحريض على قتل الفلســـطينيين.. هل من ســـبيل لتجريمه؟، تاريخ المقال: ٣١/ ١٠/ ٢٠٢٣م، موقع قناة الجزيرة، الشـــبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٧/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://www.aljazeera.net/opinions/2023/10/31/خطاب-الكراهية-والتّحريض-على-قتل

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،
(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية".

وقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم إبادة جماعية في غزة بصور عدة، وكان ذلك هو الدافع لرفع دولة جنوب إفريقيا دعوى على إسرائيل بسبب عدم التزامها باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م، ومن صور جريمة الإبادة الجماعية في غزة على سبيل المثال:

١- قتل أعضاء من الجماعة:

أثبتت التقارير الإعلامية والحقوقية والمنظمات الدولية على تعمد قتل المدنيين في غزة، من اجل الانتقام منهم وتهجيرهم، ومن هذه التقارير: كان من اهم ما يثبت قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جريمة إبادة جماعية بغزة هو قرار محكمة العدل الدولية الصادر ضد إسرائيل بشان التدابير المؤقتة التي تقدمت به دولة جنوب إفريقيا، حيث لاتصدر محكمة العدل هذا القرار إلا إذا وجدت مؤشرات تؤكد ارتكاب إسرائيل جريمة إبادة جماعية، وإلا كانت المحكمة سترفض طلب دولة جنوب إفريقيا بشان هذه التدابير المؤقتة، وبالتالي أكدت المحكمة على توافر الشروط القانونية لإصدار تدابير احترازية مؤقتة وذلك لأن هناك مسوغات عديدة مقبولة تدفع المحكمة إلى الاعتقاد بأن جريمة الإبادة الجماعية قد ارتكبت انتهاكاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

وقد شددت محكمة العدل الدولية على ضرورة أن تتخذ إسرائيل كل ما بوسعها لمنع جميع الأعمال التي تتضمنها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص الأعمال المتعلقة بقتل أعضاء من جماعة أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بهم أو إخضاع الجماعة- عمداً- لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً، وجاء ذلك في الجلسة التي أعلنت فيها المحكمة قرارها بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها جنوب أفريقيا في قضيتها ضد إسرائيل المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة، وشملت التدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة أيضا اتخاذ إسرائيل ما يلزم لمنع "فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة"، وقالت رئيسة المحكمة (جون دوناهيو) إن على إسرائيل ضمان عدم قيام قواتها بأي من تلك الأعمال المذكورة سابقاً، وأن تتخذ إجراءات لمنع ومعاقبة المشاركة في التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالفلسطينيين [(١)].

وفي أخر المستجدات حول جريمة الإبادة الجماعية في غزة اتهم الرئيس البرازيلي (لولا دا سيلفا) إسرائيل بارتكاب "إبادة" في قطاع غزة، مشبّهاً ما تقوم به هناك بـ "محرقة اليهود" إبان الحرب العالمية الثانية، في حين وصفت إسرائيل تلك التصريحات بالمخزية واستدعت السفير البرازيلي لديها [(٢)].

---

(١) محكمة العدل الدولية تطالب إسرائيل بمنع ارتكاب أعمال تتضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية، تاريخ المقال: ٢٦/ يناير/ ٢٠٢٤م، موقع الأمم المتحدة – أخبار الأمم المتحدة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017

(٢) الحرب على غزة مباشر.. ١٣ مجزرة بـ ٢٤ ساعة ورئيس البرازيل يُغضب إسرائيل، تاريخ المقال: ١٨/ ٢/ ٢٠٢٤م، موقع قناة الجزيرة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٨/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

وأشارت التقارير الدولية من العديد من المنظمات الدولية المستقلة أن ما يحدث في غزة من قتل وتدمير يشكل جريمة إبادة جماعية، ومنها: قال خبراء أمميون مستقلون يعملون بالأمم المتحدة: إنهم دقوا ناقوس الخطر عدة مرات بشأن خطر حدوث إبادة جماعية، مُذكرين جميع الحكومات بواجبها لمنع وقوعها، وأضافوا أن "إسرائيل لا تقدم فقط على قتل المدنيين الفلسطينيين وإلحاق ضرر بهم لا يمكن إصلاحه، بقصفها العشوائي، لكنها تتسبب أيضا- عن علم وقصد- في المعدلات العالية من الأمراض وسوء التغذية طويل الأمد والجفاف والتجويع، من خلال تدمير البنية التحتية المدنية" [١].

وقالت (إريكا جيفارا روساس) مديرة البحوث وأنشطة كسب التأييد والسياسات في منظمة العفو الدولية أن ما يحدث في غزة من قتل للفلسطينيين وسط كارثة غير مسبوقة يشكل جريمة إبادة جماعية، وهذا في تقرير نشرته منظمة العفو الدولية على موقعها على الإنترنت جاء فيه: "تقدم أبحاث منظمة العفو الدولية أدلة واضحة على الحصيلة المروعة للهجمات الإسرائيلية المتواصلة وغير القانونية في غزة، فبعد أربعة أشهر من بدء الهجوم الإسرائيلي، قتل أكثر من ٢٨,٠٠٠ فلسطيني وأصيب أكثر من ٦٠,٠٠٠ [٢] وسط كارثة إنسانية غير مسبوقة، وفي ضوء النطاق المروع للموت والدمار، يقع على عاتق جميع الدول التزام واضح بالتحرك لمنع الإبادة الجماعية، ولكن بدلاً من ذلك، تتقاعس دول رئيسية عن توجيه دعوة واضحة لوقف إطلاق النار، وتواصل تأجيج جرائم الحرب من خلال تزويد إسرائيل بالأسلحة" [٣].

وقال الخبير الدولي (مارك غارلاسكو) -مستشار عسكري في المنظمة الهولندية "باكس من أجل السلام"، وهو أيضا محقق أممي سابق في جرائم الحرب في ليبيا- إن المتفجرات التي ألقتها إسرائيل على غزة خلال أقل من أسبوع توازي ما ألقته الولايات المتحدة الأميركية على أفغانستان خلال عام، وقال: في حديث مع صحيفة واشنطن بوست الأميركية، إن إسرائيل تسقط في أقل من أسبوع ما أسقطته الولايات المتحدة في أفغانستان خلال عام في منطقة أصغر بكثير وأكثر كثافة سكانية، حيث ستتضخم الأخطاء [٤]، وهذا

---

https://www.aljazeera.net/news/liveblog/2024/2/18/الحرب-على-غزة-مباشر-الاحتلال-يكثف-قصفه

(١) خبراء أمميون مستقلون: إسرائيل تدمر نظام الغذاء في غزة وتستخدمه سلاحا، تاريخ المقال: ١٦/ يناير/ ٢٠٢٤م، موقع الأمم المتحدة – أخبار الأمم المتحدة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٤/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127747

(٢) اصبح العدد بعد سبعة أشهر من بدء الهجوم الإسرائيلي، قتل أكثر من ٣٥,٠٠٠ فلسطيني وأصيب أكثر من ٧٥,٠٠٠ ولازال العدد في ارتفاع، هذا بدون المفقودين الذين لازال تحت الأنقاض.

(٣) أدلة جديدة على وقوع هجمات إسرائيلية غير قانونية في غزة تسببت بقتل جماعي للمدنيين في ظل خطر الإبادة الجماعية المحدق، تاريخ المقال: ١٢/ ٢/ ٢٠٢٤م، موقع منظمة العفو الدولية، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٨/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-opt-new-evidence-of-unlawful-israeli-attacks-in-gaza-causing-mass-civilian-casualties-amid-real-risk-of-genocide/

(٤) متفجرات إسرائيل على غزة في أيام تعادل قنابل أميركا على أفغانستان في عام، تاريخ المقال: ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٣م، موقع قناة الجزيرة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٧/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/news/2023/10/13/متفجرات-إسرائيل-على-غزة-في-أيام-تعادل

القصف العنيف بهذا الشكل الذي لم يسبق له مثيل يوحى نية قوات الاحتلال الإسرائيلي على تحقيق اكبر قد من القتلى والتدمير لأهل غزة، وبالتالي ارتكاب جريمة إبادة جماعية.

٢- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً:

أثبتت التقارير الإعلامية والحقوقية على تعمد تدمير المساكن والحصار وقطع المياه والكهرباء والغذاء والعلاج والمساعدات الإنسانية لغزة.

وهذا ما صرح به وزير الدفاع (يوآف غالانت) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩م والذي تضمن أن الجيش يحاصر غزة ويقطع عنها كل سبل العيش من ماء وكهرباء وغداء، وكان تصريحه هذا خلال اجتماع في القيادة الجنوبية للجيش الإسرائيلي، قال: "لقد أمرت بفرض حصار كامل على غزة، لن يكون هناك كهرباء ولا طعام، نحن نقاتل الحيوانات البشرية ونتصرف وَفقًا لذلك" [١].

وقد قال مفوّض الأمم المتّحدة السامي لحقوق الإنسان (فولكر تورك) بتاريخ ٨/ فبراير/ ٢٠٢٤م انه: منذ أواخر أكتوبر/ ٢٠٢٣م، سجل مكتبي عملياتِ تدميرٍ وهدم واسعةَ النطاق من قبل قوات الجيش الإسرائيلي للبنية التحتية المدنية وغيرها، بما في ذلك المباني السكنية والمدارس والجامعات في المناطق التي لا يوجد فيها قتال أو تلك التي لم يعد فيها قتال، حدثت عمليات الهدم هذه أيضاً في بيت حانون في شمال غزة، والشجاعية في مدينة غزة، ومخيم النصيرات في وسط غزة، وقد تم الإبلاغ عن عمليات هدم في مناطق أخرى أيضاً، مع ورود تقارير عن تدمير العديد من المباني والمربعات السكنية في خان يونس في الأسابيع الأخيرة، ولم تقدم إسرائيل أسباباً مقنعة لهذا التدمير الواسع النطاق للبنية التحتية المدنية، وأشار أن هذا التدمير للمنازل وغيرها من البنى التحتية المدنية الأساسية يفاقم نزوح المجتمعات التي كانت تسكن في تلك المناطق قبل تصاعد الأعمال العدائية، ويبدو أنه يهدف أو يؤدي إلى جعل عودة المدنيين إلى هذه المناطق مستحيلة. أذكّر السلطات بأن التهجير القسري للمدنيين قد يشكل جريمة حرب [٢].

وقد أشار (أجيث سانغاي) هو مدير مكتب مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلّة بتاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠٢٤م إلى أن حياة المدنيين في غزة بائسة يائسة. فالآلاف من الأشخاص ينتقلون باستمرار من أماكن قيل لهم أنها آمنة، ويعيشون في خوف دائم. كما أنّهم يصنعون

---

(١) إسرائيل تفرض حصاراً كاملاً على غزة... وتستدعي ٣٠٠ ألف جندي من الاحتياط، تاريخ المقال: ٩/ أكتوبر/ ٢٠٢٣م، موقع صحيفة الشرق الأوسط، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٥/ ٣/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://aawsat.com/شؤون-إقليمية/٤٥٩٤٣٤١-إسرائيل-تفرض-حصاراً-كاملاً-على-غزة-وتستدعي-٣٠٠-ألف-جندي-من-الاحتياط

(٢) تدمير واسع النطاق من قبل القوات الإسرائيلية للبنية التحتية المدنية في غزة، تاريخ المقال: ٨/ فبراير/ ٢٠٢٤م، موقع الأمم المتحدة – المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٢/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/02/widespread-destruction-israeli-defence-forces-civilian-infrastructure-gaza

الخيام بما يجدونه من أكياس بلاستيكية وخشب. ويعيشون على وجبة واحدة في اليوم هذا إن كانوا محظوظين. صورة واحدة علقت في ذهني: رأيت أكثر من ١٠٠ طفل يركضون نحو عربة واحدة تجلب الطعام. والأطفال في كل مكان، يحملون الماء في أوعية، لا تتجاوز أعمار بعضهم الأربع سنوات، ويقطعون الخشب لاستخدامه في إشعال النار. ولم يذهب الأطفال إلى المدرسة منذ شهور، فقد دُمرت مدارسهم وجامعاتهم وآمالهم في المستقبل. أما المستشفيات والعيادات فتعرضت للاعتداء، ولم يعد يعمل منها سوى القليل، سواء كان ذلك لعلاج الصدمات أو مساعدة إحداهنّ على الولادة [١].

ثانياً- الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جريمة ضد الإنسانية:

وضح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م مفهوم الجريمة ضد الإنسانية في المادة (٧) التي تنص على أن: "الجرائم ضد الإنسانية: ١- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ) القتل العمد. ب) الإبادة. ج) الاسترقاق. د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و) التعذيب. ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ط) الاختفاء القسري للأشخاص. ي) جريمة الفصل العنصري. ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب العديد من الجرائم ضد الإنسانية في غزة منذ ٧/ أكتوبر/ ٢٠٢٣م ولازالت ترتكبها المشار إليها في المادة السابقة، وقد أشارت منظمات دولية أن القوات الإسرائيلية تنتهك القانون الدولي بشكل ممنهج ومقصود، وهذا يشكل جريمة ضد الإنسانية، ومن هذه المنظمات المستقلة ما نشرته منظمة العفو الدولية على موقعها على الإنترنت أن: قالت (إريكا جيفارا روساس) مديرة البحوث وأنشطة كسب التأييد والسياسات في منظمة العفو الدولية: "لقد مُسِحَت عائلات بأكملها في الهجمات الإسرائيلية حتى بعد لجوئها إلى مناطق رُوِّجَ لها على أنها آمنة وبدون سابق تحذير من السلطات الإسرائيلية، توضح هذه الهجمات نمطاً مستمراً من انتهاك القوات الإسرائيلية للقانون الدولي على نحو صارخ، مما يتناقض مع مزاعم

(١) في غزة أزمة مروّعة في مجال حقوق الإنسان وكارثة إنسانية رهيبة، تاريخ المقال: ٣٠/ يناير/ ٢٠٢٤م، موقع الأمم المتحدة – المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٢/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/stories/2024/01/gaza-massive-human-rights-crisis-and-humanitarian-disaster

السلطات الإسرائيلية بأن قواتها تتوخّى احتياطات مشددة لتقليل الضرر اللاحق بالمدنيين" [١]، وهناك جرائم ضد الإنسانية ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في غزة نذكر منها على سبيل المثال:

١ – القتل العمد:

تعمدت هذه القوات بشكل مستمر ومعلوم قتل المدنيين وحتى الفرق الطبية والإسعافية والإعلاميين: هناك تقارير من منظمات دولية أثبتت تعمد قوات الاحتلال الإسرائيلي استهداف المدنيين بشكل متعمد وعن قصد وبشكل ممنهج ومستمر، منها ما نشرته منظمة العفو الدولية على موقعها على الإنترنت أن: الأدلة الجديدة التي جمعتها منظمة العفو الدولية تُظهر عن الهجمات الفتاكة غير القانونية في قطاع غزة المحتل مواصلة القوات الإسرائيلية الاستهتار بالقانون الدولي الإنساني ودثر عائلات بأكملها مع الإفلات التام من العقاب، هذا وقد حقَّقَت المنظمة في أربع غارات إسرائيلية على محافظة رفح، شُنَّت ثلاث منها في ديسمبر/ ٢٠٢٣م، بعد انتهاء الهدنة الإنسانية، وواحدة في يناير/ ٢٠٢٤م، أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ٩٥ مدنياً، من بينهم ٤٢ طفلاً، ولدى شن هذه الهجمات على رفح، كان من المفترض أن تكون المحافظة الواقعة في أقصى جنوب غزة، المنطقةَ "الأكثر أماناً" في القطاع، ولم تجد منظمة العفو الدولية، في الغارات الأربعة، أي مؤشر على أنه يمكن اعتبار المباني السكنية المستهدفة أهدافاً عسكرية مشروعة أو أن أشخاصاً في المباني المستهدفة كانوا أهدافاً عسكرية، مما يثير المخاوف بأن هذه الغارات كانت هجماتٍ مباشرةً على المدنيين أو على أعيان مدنية، وبالتالي يجب التحقيق فيها على أنها جرائم حرب، وحتى لو كانت القوات الإسرائيلية تنوي استهداف أهداف عسكرية مشروعة في محيط هذه المباني، فإن هذه الهجمات أخفقت في التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وبالتالي تُعتبر هجمات عشوائية، تُعتبر الهجمات العشوائية التي تقتل وتصيب المدنيين جرائم حرب، وتشير الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية أيضا إلى أن الجيش الإسرائيلي تقاعس عن تقديم تحذير فعال، بل أي شكل من أشكال التحذير، على الأقل للأشخاص المقيمين في المواقع التي قُصفت، قبل شن الهجمات، وقالت (إريكا جيفارا روساس) مديرة البحوث وأنشطة كسب التأييد والسياسات في منظمة العفو الدولية: "لقد مُسِحَت عائلات بأكملها في الهجمات الإسرائيلية حتى بعد لجوئها إلى مناطق رُوِّجَ لها على أنها آمنة وبدون سابق تحذير من السلطات الإسرائيلية، توضح هذه الهجمات نمطاً مستمراً من انتهاك القوات الإسرائيلية للقانون الدولي على نحو صارخ، مما يتناقض مع مزاعم السلطات الإسرائيلية بأن قواتها تتوخّى احتياطات مشددة لتقليل الضرر اللاحق بالمدنيين" [٢].

---

(١) أدلة جديدة على وقوع هجمات إسرائيلية غير قانونية في غزة تسببت بقتل جماعي للمدنيين في ظل خطر الإبادة الجماعية المحدق، مرجع سابق، على الرابط التالي:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-opt-new-evidence-of-unlawful-israeli-attacks-in-gaza-causing-mass-civilian-casualties-amid-real-risk-of-genocide/

(٢) أدلة جديدة على وقوع هجمات إسرائيلية غير قانونية في غزة تسببت بقتل جماعي للمدنيين في ظل خطر الإبادة الجماعية المحدق، مرجع سابق، على الرابط التالي:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-opt-new-evidence-of-unlawful-israeli-attacks-in-gaza-causing-mass-civilian-casualties-amid-real-risk-of-genocide/

٢- الإبادة:

تعمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي فرض أحوال معيشية سيئة بحرمان أهالي غزة من الطعام والدواء، والحصار على غزة ومنع دخول المساعدات الإنسانية لازال إلى اليوم مستمراً منذ مايقرب خمسة اشهر، وما جاء في تصريح لوزير الدفاع (يوآف غالانت) بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٣م خلال اجتماع في القيادة الجنوبية للجيش الإسرائيلي، قال: "لقد أمرت بفرض حصار كامل على غزة، لن يكون هناك كهرباء ولا طعام، نحن نقاتل الحيوانات البشرية ونتصرف وَفقًا لذلك" (١).

وقد أكدت المنظمات الدولية المستقلة على قيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بحرمان أهل غزة من الحصول على الغذاء والحصار المستمر لاسيما على شمال غزة، ومنها تقرير لمنظمة العفو الدولية نشرته على موقعها على الإنترنت، وفيه أشارت انه: "وثقت منظمة العفو الدولية عدة حالات أخرى نفذت فيها القوات الإسرائيلية هجمات غير قانونية أسفرت عن مقتل وإصابة مدنيين منذ ٧ أكتوبر/ ٢٠٢٣م، ويأتي القصف المتواصل وسط الحصار المفروض على غزة، والحرمان المتعمد من الحصول على الماء والغذاء الذي ساهم في الجوع الشديد وتزايد خطر المجاعة؛ وتدمير المرافق الصحية والتعليمية إلى جانب البنية التحتية الحيوية الأخرى" (٢).

كما أكدت تقارير دولية قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بمنع وصول المساعدات إلى غزة، ومنها تقرير نشرته منظمة (هيومن رايتس ووتش) على موقعها على الإنترنت أن: "أدى منع إسرائيل المساعدات الإنسانية عن غزة إلى نقص خطير في المعدات والإمدادات الطبية والأدوية، كما أن القصف العسكري لغزة زاد صعوبة حصول الناس على أدويتهم ومعداتهم الطبية، في ٢٥/ أكتوبر/ ٢٠٢٣م، أفادت الأونروا أن مخزونها من الأدوية يتناقص بشكل خطير ... وفي إطار حصارها الشامل، قطعت إسرائيل في ١١/ أكتوبر جميع إمدادات المياه عن غزة، قال الأشخاص ذوو الإعاقة إن فرص حصولهم على مياه الشرب النظيفة محدودة، وقال العديد منهم إنه ليس لديهم خيار سوى استخدام المياه الجوفية، وكانت أونشا قد أفادت سابقاً أن المياه الجوفية في غزة تقريباً كلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي" (٣).

---

(١) إسرائيل تفرض حصاراً كاملاً على غزة... وتستدعي ٣٠٠ ألف جندي من الاحتياط، مرجع سابق، على الرابط التالي: https://aawsat.com/شؤون-إقليمية/٤٥٩٤٣٤١-إسرائيل-تفرض-حصاراً-كاملاً-على-غزة-وتستدعي-٣٠٠-ألف-جندي-من-الاحتياط

(٢) أدلة جديدة على وقوع هجمات إسرائيلية غير قانونية في غزة تسببت بقتل جماعي للمدنيين في ظل خطر الإبادة الجماعية المحدق، مرجع سابق، على الرابط التالي: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-opt-new-evidence-of-unlawful-israeli-attacks-in-gaza-causing-mass-civilian-casualties-amid-real-risk-of-genocide/

(٣) غزة: أثر مدمر للهجمات والحصار من جانب إسرائيل على الأشخاص ذوي الإعاقة، تاريخ المقال: ١/ نوفمبر/ ٢٠٢٣م، موقع منظمة (هيومن رايتس ووتش)، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٨/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

٣- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:

وهو ما صرح به الناطق الرسمي باسم الجيش الإسرائيلي بإبعاد أهالي غزة إلى سيناء، وقد حرض وزير الأمن القومي اليميني المتطرف (إيتمار بن غفير) الدعوة إلى إبعاد سكان غزة، وذلك في ١/ يناير/ ٢٠٢٤م وقال: "يجب علينا الترويج لحل يشجع هجرة سكان غزة" (١).

وقد أكدت المنظمات الدولية المستقلة على قيام قوات الاحتلال الإسرائيلية على تهجير الفلسطينيين من شمال غزة، ومنها تقرير لمنظمة العفو الدولية نشرته على موقعها على الإنترنت، وفيه أشارت انه: "قد حولت موجات التهجير الجماعي المتتالية رفح إلى أكثر مناطق غزة اكتظاظاً، حيث يعيش أكثر من مليون شخص، غالبيتهم العظمى من النازحين، في ظروف قاسية، بما في ذلك في خيام مؤقتة ومدارس، وتضاعف عدد سكان المحافظة خمسة أضعاف عن عدد سكانها قبل الحرب، وإذا شنت القوات الإسرائيلية عملية برية في رفح، من المرجح جداً أن تكون الآثار كارثية على النازحين، الذين ليس لديهم مكان يذهبون إليه، وكذلك على نظام الإغاثة بأكمله، المُستنزَف أصلًا" (٢).

كما أكدت تقارير دولية قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتهجير ونقل سكان غزة قسرياً، ومنها تقرير نشرته منظمة (هيومن رايتس ووتش) على موقعها على الإنترنت أن: "تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن أكثر من ١.٤ مليون فلسطيني في غزة غادروا منازلهم منذ بدء الأعمال القتالية في ٧/ أكتوبر، الأمر الذي أصدرته إسرائيل في ١٣/ أكتوبر إلى جميع المدنيين في شمال قطاع غزة بالإخلاء يهدد بالتهجير القسري، وهو انتهاك للقانون الإنساني الدولي وجريمة حرب، يؤثر النزوح القسري بشكل غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة، وبينما يتم تشجيع الأطراف المتحاربة على إصدار تحذيرات فعّالة لمساعدة المدنيين على حماية أنفسهم، فإن الأمر بإخلاء مليون شخص عندما لا يكون هناك مكان آمن للذهاب إليه ولا توجد طريقة آمنة للوصول إلى هناك لا يعتبر تحذيراً فعالاً، بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن إجبارهم على مغادرة منازلهم أمر مروع بشكل خاص، ولايستطيع الجميع الامتثال لأمر الإخلاء الإسرائيلي" (٣).

---

https://www.hrw.org/ar/news/2023/11/01/gaza-israeli-attacks-blockade-devastating-people-disabilities

(١) اليمين المتطرف في إسرائيل يريد إخراج الفلسطينيين من غزة.. وأفكاره بدأت تحظى باهتمام، تاريخ المقال: ١٨/ يناير/ ٢٠٢٤م، موقع قناة بي بي سي عربي، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٧/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://www.bbc.com/arabic/interactivity-67693215

(٢) أدلة جديدة على وقوع هجمات إسـرائيلية غير قانونية في غزة تسـببت بقتل جماعي للمدنيين في ظل خطر الإبادة الجماعية المحدق، مرجع سابق، على الرابط التالي:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-opt-new-evidence-of-unlawful-israeli-attacks-in-gaza-causing-mass-civilian-casualties-amid-real-risk-of-genocide/

(٣) غزة: أثر مدمر للهجمات والحصار من جانب إسرائيل على الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، على الرابط التالي:

٤- الاختفاء القسري للأشخاص:

وقد أشار المتحدثة باسم مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (ليز ثروسيل) انه وردت تقارير تفيد بأن مئات الفلسطينيين قد تعرضوا للاحتجاز التعسفي في عدة مواقع مجهولة، داخل غزة وخارجها، وهو ما يرقى في كثير من الحالات إلى الاختفاء القسري، وقد زعم بعض المفرج عنهم أنهم تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب على أيدي جيش الدفاع الإسرائيلي، على إسرائيل أن تنهي فوراً الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والإخفاء القسري بحق الفلسطينيين في غزة، وعليها التحقيق بشكل مستقل وفعال في مثل هذه الأفعال، وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ومنع تكرارها [١].

٥- جريمة الفصل العنصري:

من الجرائم الإسرائيلية في الفصل العنصري الجدار الفاصل بين غزة والأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك جدار الفصل العنصري بالضفة الغربية.

ثالثاً- الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جريمة حرب:

أي انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف التي حددتها بثلاثة عشر انتهاكاً، كذلك أي انتهاك جسيم للبروتوكول الإضافي الأول يشكل جريمة حرب، وهذا التكييف للانتهاكات الجسيمة أنها تشكل جرائم حرب أشارت إليه المادة (٨٥/ ٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، التي كيَّفت الانتهاكات الجسيمة في هذه المادة على أنها جرائم حرب، حيث نصت على أن: "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"، وكذلك تعاملت المحكمة الجنائية الدولية مع هذه الانتهاكات من منطلق هذا التكييف حسب ما كيفتها المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنونة بجرائم الحرب، والتي نصت على أن: "

١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة...".

---

https://www.hrw.org/ar/news/2023/11/01/gaza-israeli-attacks-blockade-devastating-people-disabilities

(١) الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، ١٠٠ يوم على التصعيد، تاريخ المقال: ١٢/ يناير/ ٢٠٢٤م، موقع الأمم المتحدة – المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٢/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2024/01/israel-occupied-palestinian-territory-situation-100-days

ويمكن سرد الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب والتي ذكرتها اتفاقيها جنيف الأربع الانتهاكات الجسيمة وعددها ثلاثة عشر جريمة، بالإضافة إلى تسع انتهاكات جسيمة ذكرتها المادة (٨٥) يكون البروتوكول الإضافي الأول، وهي وردت كما يلي: ١) القتل العمدي. ٢) التعذيب. ٣) المعاملة اللاإنسانية. ٤) التجارب البيولوجية. ٥) الأحداث العمدي لآلام كبيرة. ٦) الحاق أذى خطير ضد السلامة الجسدية والصحية. ٧) تخريب الأموال والاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسفي. ٨) إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو. ٩) حرمان شخصي محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسماً تفرضه الاتفاقيات الدولية. ١٠) إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة. ١١) الاعتقال غير المشروع. ١٢) أخذ الرهائن. ١٣) سوء استعمال الصليب الأحمر أو شارته، والأعلام المماثلة، المادتان (٥٣ و ٥٤) من الاتفاقية الأولى، والمادتان (٤٤ و ٤٥) من الاتفاقية الثانية. ١٤) جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم. ١٥) شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية. ١٦) شن هجوم على المنشآت الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة. ١٧) جعل المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم. ١٨) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال. ١٩) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلط الأراضي. ٢٠) كل تأخير لا مبرر له في إعادة اسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم. ٢١) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شانها النيل من الكرامة الشخصية. ٢٢) شن الهجمات على الأثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية، التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الأثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

واغلب هذه الأفعال السابقة انتهكتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأيام الأولى من العدوان وشكلت جرائم حرب، لكن اصبح ما تقوم به الآن قوات الاحتلال الإسرائيلي هي جريمة إبادة جماعية لأن ما تقوم به بات يمارس ضد عرق محدد هو الفلسطينيين، ومن اجل إبادتهم وتدمير حياتهم، وتهجيرهم، وهذا الاستهداف لفئة معينة أو عرق معين يُعد جريمة إبادة جماعية وحتى التحريض عليها، كما أشارت إلى ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨مم المادة (٤، ٥)، والمادة (٦) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأكدت التقارير الدولية للمنظمات الدولية على ارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي لجرائم حرب، ومنها ما قال خبراء أمميون مستقلون إن: "عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي قامت بها إسرائيل على ما يبدو بحق ثلاثة رجال فلسطينيين في مستشفى ابن سيناء في مدينة جنين بالضفة الغربية المحتلة قد ترقى إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وجرائم الحرب"، وبحسب ما ورد، أظهرت لقطات كاميرات المراقبة ما يقرب من عشرة من أعضاء الشاباك والشرطة الإسرائيلية يدخلون المستشفى في ٢٩/ يناير/ ٢٠٢٤م متنكرين بزي أطباء وممرضين ومدنيات، وبعد دخول جناح إعادة التأهيل، أطلقت القوات الإسرائيلية النار على باسل أيمن الغزاوي، وهو مريض كان يعالج من إصابات خطيرة جراء غارة جوية إسرائيلية قبل ثلاثة أشهر، وشقيقه محمد أيمن الغزاوي، وزائر آخر يدعى محمد وليد جلامنة، وقال الخبراء إنه بغض

النظر عن ادعاءات إسرائيل بتورط الرجال الثلاثة في "الإرهاب"، فإن أقصى ما كان يحق للقوات الإسرائيلية القيام به هو اعتقالهم، خاصة في "أرض محتلة خاضعة للسيطرة الإسرائيلية وخارج الأعمال العدائية النشطة"، وقالوا: "بدلاً من ذلك، اختارت إسرائيل قتلهم بشكل متعمد في انتهاك صارخ لحقهم في الحياة"، وفي إشارة إلى قضية باسل الغزاوي، أكد الخبراء أن قتل "جريح أعزل يتلقى العلاج في المستشفى يرقى إلى جريمة حرب"، مشيرين أيضاً إلى أنه من خلال التنكر على أنهم "عاملون طبيون غير مؤذيين ومحميون ومدنيون، فإن القوات الإسرائيلية ارتكبت أيضاً للوهلة الأولى جريمة حرب تتمثل في الغدر، وهي محظورة في جميع الظروف" [١].

المطلب الثالث: تداعيات العدوان الإسرائيلي على غزة في البحر الأحمر

كان للحرب الإسرائيلية العدوانية على غزة تداعيات كثيرة على المستوى الدولي والإقليمي، فعلى المستوى الدولي حاولت الأمم المتحدة إيقاف الحرب لكن باءت محاولتها بالفشل، بسبب فشل مجلس الأمن باتخاذ قرار بإيقاف الحرب في غزة نتيجة هيمنة الدول الدائمة على قرارات المجلس باستخدام حق الاعتراض أو النقض (الفيتو)، ولم تستطع الأمم المتحدة حتى الآن إدخال المساعدات الإغاثية والإنسانية لغزة بالشكل الذي ينقذ أهالي غزة من المجاعة، كما كان لهذا العدوان تداعيات أيضا على المستوى الشعبي في دول العالم، حيث ثار أحرار العالم وخرجوا بمظاهرات كبيرة في كثير من مدن العالم يندون بجرائم هذا العدوان، وأيضا كان لهذا العدوان كذلك تداعيات على المستوى الإقليمي ومن اهم هذه التداعيات هي الموقف اليمني من هذه الحرب، حيث اعلن الوقوف مع غزة وإعلان الحرب على الكيان الإسرائيلي، وترتب على ذلك استهداف الأراضي الفلسطينية المحتلة بالصواريخ البالستية والطائرات المسيرة، كذلك منع عبور السفن الإسرائيلية من مضيق باب المندب والسفن المتجهة إلى إسرائيل، وادى ذلك إلى انزعاج إسرائيل وحلفائها الأمريكان والغرب، مما دعا أمريكا إلى الدعوة إلى إنشاء تحالف دولي اسمته "حارس الازدهار" من اجل ما اسمته حماية الملاحة الدولية، ثم انتقلت أمريكا وبريطانيا إلى العدوان على اليمن.

ومما سبق يبين هذا المطلب موقف اليمن مع غزة وإعلانه الحرب على الكيان الإسرائيلي ومنعه للسفن الإسرائيلية أو المتجهة إلى إسرائيل من المرور من مضيق باب المندب، ذلك كله من جانب قانوني؛ يتجلى فيه مدى قانونية هذه الإجراءات التي قام بها اليمن وفق القانون الدولي، وثم نحلل مدى قانونية إنشاء التحالف الأمريكي في البحر الأحمر وعدوانه على اليمن، وذلك وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: موقف اليمن من العدوان على غزة.

الفرع الثاني: التحالف الأمريكي في البحر الأحمر وعدوانه على اليمن.

---

(١) خبراء دوليون: العملية الإسرائيلية في مستشفى في جنين قد ترقى إلى جرائم الحرب، تاريخ المقال: ٩/ فبراير/ ٢٠٢٤م، موقع الأمم المتحدة – أخبار الأمم المتحدة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٤/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128337

الفرع الأول: موقف اليمن من العدوان على غزة

كان من نتائج تداعيات الحرب العدوانية الإسرائيلية على غزة الموقف اليمني المشرف من حكومة صنعاء مع غزة، والتي سعت منذ قيام العدوان إلى التخفيف من ويلات هذا العدوان على غزة ومحاولة فك الحصار عنها، وذلك من خلال عمليات مباشرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وعمليات منع عبور السفن الإسرائيلية أو المتجهة إلى إسرائيل، هذا التصرف ازعج إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية، مما دعا أمريكا إلى الدعوة إلى تحالف دولي من اجل حماية الملاحة الدولية حسب قولها، ومما سبق سنبين ما مدى مشروعيته وقانونيته الموقف اليمني على مستوى القانون الدولي؟، وذلك على النحو التالي:

أولاً- مشاركة اليمن في الحرب والدفاع عن غزة:

انطلق موقف اليمن من العدوان على غزة كما أشار الناطق باسم حكومة صنعاء ضيف الله الشامي وزير الإعلام في حكومة تصريف الأعمال بالقول في مؤتمر صحفي عقدته وزارة الإعلام في صنعاء بحضور قيادات المؤسسات الإعلامية وممثلي وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية أن موقف الشعب اليمني نابع من هويته الإيمانية والواجب الديني والأخلاقي والعروبي والإنساني والقومي ولا يقبل المساومة مهما كانت التحديات، وهو ما أكدته القيادة مراراً، ولفت إلى أن موقف اليمن لم يقتصر على التنديد والإدانة، ولكنه تصدر المشهد عربياً ودولياً من خلال المواقف العملية التي شملت الخروج في مسيرات مليونية في العاصمة صنعاء ومختلف المحافظات، وكذا المشاركة في المعركة المفتوحة عسكرياً واستهداف مواقع العدو الصهيوني في الأراضي المحتلة، ومنع السفن الإسرائيلية وكذا السفن المتجهة إلى الموانئ المحتلة من العبور من البحرين العربي والأحمر [١].

مع ذلك، ما يهمنا هنا في بحثنا هذا ما هي المبررات القانونية في القانون الدولي لليمن التي تجيز مثل هذا الموقف من اجل غزة؟ ومدى جواز قيام اليمن باستخدام حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي مع غزة؟ موقف قيام اليمن بالدفاع عن غزة أقره ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بأن للدول الحق في الدفاع عن نفسها سواء فرادى أم جماعات، وهذا في المادة (٥١) منه التي تنص على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير باي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، من هذا النص يظهر جواز الدفاع عن النفس من أي اعتداء مسلح، سواء كان فردياً أم جماعياً، ويقصد بالدفاع الجماعي أي الاشتراك بالدفاع عن دولة أخرى لها حق الدفاع عن النفس، ومن هذا النص يحق

---

(١) إبراهيم الاشموري، ناطق الحكومة: موقف الشعب اليمني في دعم القضية الفلسطينية، تاريخ المقال: ١٥/ فبراير/ ٢٠٢٤م، موقع صحيفة الثورة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٥/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/interactivity-67974462

لليمن المشاركة في الدفاع عن النفس عن فلسطين من منطلق حق الدفاع عن النفس الجماعي، بسبب العدوان الإسرائيلي على غزة.

وما يعزز مشاركة اليمن في حق الدفاع عن النفس عن غزة هي اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٣/ أبريل/ ١٩٥٠م بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، إذ تنص المادة (٢) من هذه الاتفاقية على أنه: "تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعاً، ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعي –الفردي والجماعي– عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معاونة الدولة أو الدول المعتدى عليها بأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما"، من هذا النص الواضح فإن ما يقوم به اليمن ينطلق من مبدأ المشروعية وحق الدفاع الجماعي عن غزة.

كما أن شروط حالة الدفاع الشرعي عن النفس قد انطبقت على غزة، والتي وضحناها سابقاً في بداية هذا البحث، وهذه الشروط تضمنتها المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي:

- ينبغي أن يكون هناك عدواناً مسلحاً: وهذا ما يحدث في غزة أن هناك عدواناً إسرائيلياً باستخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي بجميع أنواعها البرية والبحرية والجوية وبأبشع صورها.
- ينبغي أن يكون العدوان المسلح حالاً وقائماً بالفعل: والعدوان الإسرائيلي قائماً بالفعل من ٧/ أكتوبر/ ٢٠٢٣م ولازال إلى حد الآن، أي مايقرب من سبعة اشهر.
- ينبغي أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة: لقد وصل العدوان الإسرائيلي على غزة إلى درجة لم يشهد العالم حرب بشعة مثلها حتى الحرب العالمية الثانية.
- ينبغي أن يكون فعل العدوان غير مشروع: والعدوان الإسرائيلي لم يكن بقرار من مجلس الأمن ولم تنطبق عليها حالة الدفاع عن النفس كما وضحنا في بداية البحث عن الحديث عن مفهوم العدوان.

ومن منطلق حق الدفاع عن النفس الجماعي نصرة لغزة شنت القوات المسلحة اليمنية التابعة لحكومة صنعاء في ٢٠/ أكتوبر/ ٢٠٢٣م أول هجوم جوي على إسرائيل، ونشروا عدداً من الطائرات المسيرة والصواريخ فوق البحر الأحمر، ولازالت الهجمات مستمرة حتى الآن، وكانت اليمن قد أعلنت إغلاق باب المندب على السفن الإسرائيلية في ١٤/ نوفمبر/ ٢٠٢٣م.

كما أعلنت حكومة صنعاء، أنهم باتوا طرفاً في الحرب على إسرائيل إلى جانب غزة، وهم يعلنون أنهم يستهدفون بصواريخ ومسيّرات سفن شحن في البحر الأحمر تملكها أو تشغلها شركات إسرائيلية أو تنقل بضائع من وإلى إسرائيل، وعلى الرغم من أن هذا الموقف غير مرحب به على نطاق واسع في مجال الشحن والتجارة العالمية، إلا أنه يلقى استحساناً كبيراً في جميع أنحاء الشرق الأوسط حيث الإجماع العربي الشعبي هو أن الولايات المتحدة جزء من المشكلة لأنها تغذي آلة الحرب الإسرائيلية وتدعمها، وهي تعرقل وقف إطلاق النار في غزة، ويستنكر العرب أيضاً عجز حكوماتهم عن وقف الحرب في غزة [١].

---

(١) هل تجازف الغارات الغربية على اليمن بتأجيج الصـــراع في غزة؟، تاريخ المقال: ١٥/ يناير/ ٢٠٢٤م، موقع قناة البي بي سي عربي، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٥/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

ثانياً- حق اليمن في منع ملاحة السفن الإسرائيلية في مضيق باب المندب:

أوجدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م نظام المرور العابر بالإضافة إلى المرور البريء، لتنهي الجدل الدائر حول نظام المرور في المضائق الدولية، التي تعد صلة الوصل بين أطراف العالم، وقد أتى هذا النظام كنظام دائم لا يجوز إيقافه لضمان حرية الملاحة في المضائق الدولية.

وعرّفت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م المضيق في المادة (٣٧) التي تنص على أن: "ينطبق هذا الفرع على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة".

وعرفت محكمة العدل الدولية المضيق في حكمها في قضية قناة كرفو "جوهر القضية" أن المضيق هو: الذي يربط بين جزأين من البحار العالمية [١].

وكما يعرف المضيق في المفهوم الجغرافي بأنه: مياه تفصل بين إقليمين وتصل بحرين، ويشترط لتوافر وصف المضيق في المياه: [٢]

- أن تكون جزءاً من البحر.
- ألا تكون قد تكونت بطريقة صناعية، أي انه مجرى طبيعي.
- أن يكون محدد الاتساع، أي لايتجاوز نطاق البحر الإقليمي.
- أن تفصل منطقتين من الأرض، وتصل منطقتين من البحر.

ومن الناحية القانونية يجب أن يكون المضيق الدولي محدود الاتساع، أي لا يزيد اتساعه على ضعف مساحة البحر الإقليمي للدولة أو الدول المطلة عليه، فالمضيق الذي يزيد اتساعه عن ذلك ويتوافر فيه شريط من البحر العالي على امتداده لا يعد من المضايق ولا ينطبق عليه نظامها، وإنَّما ينطبق عليه نظام البحر العالي، شريطة أن يكون ذلك الشريط صالحاً للملاحة الاعتيادية الأمينة بكامله وبالخصائص الملاحية نفسها [٣].

ووفق التعريفات السابقة فإن مضيق باب المندب يفصل بين إقليمي دولتين هما اليمن وجيبوتي، والمسافة بين ضفتي المضيق هي ٣٠كم (٢٠ ميلاً بحرياً) تقريباً من رأس منهالي في الساحل اليمني، إلى رأس سيان على الساحل الإفريقي، وتفصل جزيرة بريم (مَيّون) التابعة لليمن المضيق إلى ممرين وكلا

---

https://www.bbc.com/arabic/interactivity-67974462

(١) الحكم الصادر في ٩/ أبريل/ ١٩٤٩م، القضية رقم (٣) المتعلقة بقضية قناة كرفو "جوهر القضية"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨- ١٩٩١م، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢م، رمز الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1)، صـ ٨.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، صـ ٥٥٤- ٥٥٥

(٣) وسام الدين العكلة، النظام القانوني للمضيق الدولي – دراسة تطبيقية على مضيق هرمز في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٤، ٢٠١١م، دمشق، صـ ٣١٢.

الممرين صالحان للملاحة البحرية، المرر الشرقي منها يعرف باسم باب إسكندر عرضه ٣كم وعمقه ٣٠م، وهذا الممر الضيق يمكن القول من الناحية القانونية انه يدخل ضمن إطار المياه الداخلية لليمن، فهي لها السيادة الكاملة على سير الملاحة البحرية ولا يحق لأي من السفن الدخول إلا بأذن مسبق ومشروط، وبالتالي فالممر الشرقي (المضيق) يخرج من نطاق طائفة المضايق الدولية، فهو يخضع للسيادة المطلقة لليمن، فلا يخضع لا لحرية المرور العابر أو المرور البريء لأنه يعد مياهاً داخلية وطنية تخضع لسيادة اليمن ولقانونها الداخلي، أما الممر الغربي واسمه (دقة المايون) فعرضه ٢٥كم وعمقه يصل إلى ٣١٠م، لذلك فإن مياهه تعد بحراً إقليمياً لكل من اليمن وجيبوتي، وتمارس كل منهما سيادتها على الجانب المجاور لإقليمها، كما يربط مضيق باب المندب بين خليج عدن والبحر الأحمر، وبالتالي يسمح بالمرور البريء وليس العابر وفق نص المادة (٣٨) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.

وتخضع أغلب المضائق الدولية لقواعد قانونية عامة استقرت تدريجياً في القانون الدولي، هذا إضافة إلى بعض الأنظمة القانونية الخاصة التي تنظّم الملاحة في بعض المضائق الدولية، وذلك ضمن اتفاقيات خاصة، وكانت محكمة العدل الدولية قد قرّرت في قضية مضيق (كورفو) لعام ١٩٤٩م أنه من المسلَّم به وفقاً للقانون الدولي العرفي أنه يحق للدول إرسال سفنها عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية والواصلة بين جزأين من البحار العالية من دون إذن مسبق من الدول الساحلية على أن يكون المرور بريئاً، ما لم يوجد حكم آخر في اتفاق دولي، كما لا يحق للدولة الساحلية أن تمنع مثل هذا المرور عبر المضائق وقت السلم، وهذا يعني أن أي مرور لا يتصف بالبراءة وينال من مقتضيات الأمن والسلامة في أعالي البحار يعدُّ غير جائز ويحق بالتالي للدولة الساحلية منعه إذا ما قامت به إحدى السفن التجارية الخاصة، أما السفن العامة والحربية فلا يجوز التعرض لها إطلاقا ما لم تقم بأعمال عدائية ضد الدولة الساحلية [١]، ونستشف من نص الحكم بمفهوم المخالفة على حق الدول لمنع السفن من المرور في المضائق في غير أوقات السلم أي الحرب، وبما أن اليمن قد أعلنت الحرب على إسرائيل فلها الحق وفق هذا الحكم من منع السفن الإسرائيلية من المرور.

ونظراً لأهمية المضايق الدولية؛ وُضِع نظامان للمرور [٢] فيهما: الأول: هو نظام المرور البريء ويشمل الملاحة عبر البحر الإقليمي لغرض الاجتياز فقط دون دخول المياه الداخلية أو زيارة ميناء تقع خارج المياه الداخلية أو التوجه من المياه الداخلية وإليها إلى ميناء آخر، وأن يكون المرور متواصلاً وسريعاً مع إمكان التوقف أو الرسو إذا كان هناك ما يستدعي ذلك، مثل القوة القاهرة أو إصلاح عطب طارئ، ويكون المرور بريئاً إذا كان لا يضر بسلامة الدولة الساحلية أو بأمنها، وقد أُلزِمَت كافة السفن التي تمارس

---

(١) ماهر مندي، الممرات المائية الدولية، موقع الموسوعة القانونية المتخصصة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://arab-ency.com.sy/law/details/25864/7

(٢) انظر بتفصيل اكبر حول النظام القانوني للملاحة في المضائق: سهيلة شريط، نطاق سيادة الدولة الساحلية على مياهها الداخلية والإقليمية وفقاً لاتفاقية المؤتمر الثالث لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة ١، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٢٢م، صـ ٢٧٤– ٢٧٧.

حق المرور البري أن تمتنع عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة الدولة الساحلية، وتلتزم الدولة الساحلية بعدم فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملي حرمان تلك السفن من حق المرور البري أو تعطيل هذا الحق أو عرقلته بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون الدولي، الثاني: هو نظام المرور العابر، ويعنى ممارسة حرية الملاحة أو التحليق لغرض واحد هو العبور المتواصل السريع في المضيق [١].

وقد أقرت المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م حق المرور البريء في المضائق الدولية ووضحت معناه، حيث نصت على أن: "

١- المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:

(أ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية؛

(ب) أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته.

٢- يكون المرور متواصلاً وسريعاً. ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة".

كما نظمت المادة (٣٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م حق المرور العابر في المضائق الدولية، ونصت على أن: "

١- تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار إليها في المادة (٣٧) بحق المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاق، إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مشكلاً بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وبر هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

٢- المرور العابر هو أن تمارس وفقاً لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد وهو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء من أعلي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة.

٣- يبقى أي نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر في أي مضيق خاضعا لما في هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة".

---

(١) د. ايمن سلامة، قواعد القانون الدولي الحاكمة للملاحة في المضايق، موقع آراء حول الخليج، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://araa.sa/index.php?view=article&id=4387:2018-02-15-12-31-37&Itemid=172&option=com_content

بعد هذا التمهيد لمفهوم المضيق ونظام الملاحة في المضائق وما ينطبق على مضيق باب المندب هو العبور البريء وليس المرور العابر هذا حسب نص المادة (٣٨) السالفة الذكر، نأتي إلى مدى قانونية الإجراءات التي تقوم بها اليمن في مضيق باب المندب والمياه الإقليمية اليمنية من منع للسفن الإسرائيلية من العبور وكذلك السفن المتجهة إلى إسرائيل، لا شك أن وجود حالة حرب بين الدول تلقي بظلالها على عملية الملاحة البحرية، لاسيما في مفاصل الاتصال بين البحار كالمضائق، مما يؤدي لتبني إجراءات تختلف عن الإجراءات المعمول بها وقت السلم، ومن هذا المنطلق نبيَّن ما هي الحقوق التي لليمن على مضيق باب المندب بعد إعلان اليمن الحرب على إسرائيل بسبب عدوانها على غزة، وما هي الواجبات التي عليها؟ وذلك على النحو التالي:

١- حقوق اليمن على مضيق باب المندب بعد إعلان الحرب على إسرائيل:

أعلنت القوات المسلحة اليمنية التابعة لحكومة صنعاء موقفاً جديداً في سلسلة الإجراءات التي تتبعها لمساندة المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة، بعزمها استهداف ومهاجمة أي سفينة تتجه نحو الموانئ الإسرائيلية، عبر خليج عدن ومضيق باب المندب والبحر الأحمر، بغض النظر عن الدولة التي تنتمي إليها السفينة، وربطت قرارها بالحصار المفروض على قطاع غزة بمنع دخول الغذاء والدواء، مؤكدة أن كل السفن ستكون هدفاً مشروعاً للقوات المسلحة اليمنية، وحيث سبق ذلك إعلان القوات المسلحة اليمنية التابعة لحكومة صنعاء استهداف السفن التي ترفع العلم الإسرائيلي، أو تتبع لإسرائيليين، وكانت قد أعلنت في ١٩/ نوفمبر/ ٢٠٢٣م، سيطرتها على السفينة الإسرائيلية (جالاكسي ليدر)، واقتادوها مع طاقمها إلى السواحل اليمنية، وفي ٢٥ من الشهر ذاته، هاجمت مسيرة يمنية سفينة (كلاندار) المملوكة لشركة زيم الإسرائيلية [١].

لا شك أنه في حال كانت الدولة إحدى الدول المتحاربة فإن مياهها الإقليمية بما فيها المياه الموجودة داخل المضيق هي مسرح للمعارك، ولا يتصور أن يتم تأجيل أو إيقاف الأعمال القتالية في هذه الرقعة من الماء، وإن سفن وطائرات الدول الأعداء ستكون بشكل حتمي عرضة للاستهداف من قبل الدول المشاطئة للمضيق، وهذا يجعل من حق الدولة الداخلة في الحرب منع سفن الدول المعادية من المرور في المضيق المطلة عليه، سواء كانت سفن حربية أم سفن تجارية أم غير ذلك، ومن أمثلة ذلك ما حدث خلال الحرب الإيرانية العراقية من إغلاق مضيق هرمز أمام الملاحة العراقية من قبل ايران، وخلال الحرب العالمية الثانية تم إغلاق عدداً من المضائق الدولية أمام الملاحة ولكن بشكل جزئي، ولكن مع إقامة قضية (كرفو) أمام محكمة العدل الدولية أشارت المحكمة إلى أن من حق الدولة المشاطئة أن تنظم مرور السفن الحربية ولكن بشكل لا يعيق المالحة الدولية لباقي السفن والدول، والعمل الجاري أو العرف المطبق الآن يقضي بأن ليس

(١) د. عبد الله العقرباوي، الحوثيون وإسرائيل.. هل يتوسع الصراع في البحر الأحمر؟، تاريخ المقال: ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٣م، موقع قناة الجزيرة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٥/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/politics/2023/12/12/الحوثيون-وإسرائيل-هل-يتوسع-الصراع-في

من حق الدولة المشاطئة للمضيق والداخلة في حرب أن تمنع المرور العابر بشكل كامل، ولكن من حقها تطبيقه بشكل جزئي وفق ما تقتضيه مصلحتها [١].

ونستشف من حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة (كرفو) "جوهر القضية" أن المرور العابر والبريء فقط أثناء السلم أما الحرب للدول المطلة على المضيق حق منع السفن المعادية من المرور، وقد جاء في نص الحكم: "أن للدول حق المرور من المضايق البحرية المستخدمة للملاحة الدولية بسفنها الحربية في وقت السلم شريطة أن يكون هذا المرور بريئاً، ويكون هذا المضيق يربط بين جزأين من البحار العالمية، واعتبرت المحكمة مرور السفن الحربية البريطانية ليس بريئاً مثل ما ادعت البانيا كان مقصوداً للتخويف، إلا أن المحكمة خلصت إلى أن المرور كان بريئاً من حيث مبدئه؛ نظراً لأنه استهدف توكيد حق أُنكر إجحافاً" [٢].

وقد أقرت المادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م حق المرور البريء في المضائق الدولية، ومتى يجوز منع المرور البريء، والتي تنص على أن: "

١- يكون المرور بريئاً مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، ويتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى.

٢- يعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية: أ- أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة..." [٣].

ونستشف من حكم محكمة العدل الدولي ومن هذه المادة السالفة الذكر أن لليمن حق منع عبور السفن الإسرائيلية أو المتجهة مع إسرائيل؛ لأن اليمن في حالة حرب من إسرائيل وكما أن مرورها اصبح يضر بسلم الدولة اليمنية وحسن نظامها وامنها، حيث لا يمكن للشعب اليمني أن يصمت على عبور هذه السفن من مضيق باب المندب، ولم لو تقم الحكومة بذلك لأدى إلى خروج الشعب اليمني في مظاهرات

---

(١) انظر بتفصيل اكثر عن ذلك: عامر ماجد العجمي ورنا عبود، نظام المرور العابر في المضائق الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ١، يونيو/ ٢٠١٩م، الشارقة، صـ ٧٨- ٨٠.

(٢) الحكم الصادر في ٩/ أبريل/ ١٩٤٩م، القضية رقم (٣) المتعلقة بقضية قناة كرفو "جوهر القضية"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨- ١٩٩١م، مرجع سابق، صـ ٨.

(٣) تكملة المادة: "... ب- أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع، ج- أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها، د- أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها، هـ- إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها، و- إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله، ز- تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة. ح- أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية. ط- أي من أنشطة صيد السمك. ى- القيام بأنشطة بحث أو مسح. ك- أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية. ل- أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور".

احتجاجاً على عدم منع السفن ويترتب على ذلك إخلالاً بالسلم والنظام والأمن في المجتمع اليمني، ونتيجة لذلك قامت اليمن بمنع السفن الإسرائيلية بالإضافة إلى الواجب الديني والعروبي، كما أن قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهكت القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة مثلما وضحنا سابقاً وبالتالي يجوز لليمن إغلاق باب المندب على سفن هذا الكيان الإسرائيلي المنتهك لأحكام القانون الدولي والقيم الإنسانية.

كما أشار قانون البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري اليمني الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩١م، إلى أن بإمكان اليمن أن تمارس السيادة على مياهها الإقليمية ومنع السفن الأجنبية من المرور في المياه الإقليمية اليمنية إذا كان مرورها غير بريء أو استخدمت القوة ضد اليمن أو باي صورة تخالف ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣) على أن: "يخضع البحر الإقليمي قاعه وباطن أرضه والفضاء الجوي الذي يعلوه لسيادة الجمهورية دونما مساس بحق المرور البري للسفن الأجنبية عبر البحر الإقليمي طبقاً للمواد (٧، ٨، ٩) من هذا القانون"، كما نصت المادة (٧) من القانون على أن: "

١- تتمتع السفن الأجنبية بحق المرور البريء عبر البحر الإقليمي للجمهورية ويكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بأمن الجمهورية أو سلامتها أو حسن نظامها واستقلالها.

٢- يعتبر مرور أي سفينة أجنبية أو غواصة أو سفينة غاطسة مروراً غير بريء إذا قامت أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية: أ- استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة الجمهورية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها أو بأية صورة أخرى تعتبر انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة...".

كما منح القانون اليمني للبحر الإقليمي حق الحكومة في اتخاذ كافة الإجراءات لمنع المرور البريء إذا اقتضت المصلحة العامة لليمن ذلك، وذلك في المادة (١٠) التي تنص على انه: "يحق للسلطات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والضرورية في البحر الإقليمي لمنع المرور غير البريء وكذا إيقاف دخول جميع السفن الأجنبية أو بعضها في مساحة معينة من البحر الإقليمي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة أن تحدد تلك المساحات في إعلان مسبق"، وهذا ما قامت به حكومة صنعاء عندما أعلنت مسبقاً منع مرور السفن الإسرائيلية من مضيق باب المندب والمياه الإقليمية اليمنية.

ومما سبق يظهر مدى قانونية ومشروعية الإجراءات التي قامت وتقوم بها اليمن ضد السفن الإسرائيلية أو المتجهة إلى إسرائيل، لاسيما وهي لم تمنع الملاحة الدولية بشكل كامل إنما فقط إغلاق أمام السفن الإسرائيلية أو المتجهة إليها، كذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق (كرفو) التي أجاز منع السفن للدول الأعداء من المرور العابر أو البريء.

٢- واجبات اليمن على مضيق باب المندب بعد إعلان الحرب على إسرائيل:

إن من واجب الدولة الداخلة في الحرب أن تضمن سلامة الملاحة في المضيق للسفن المحايدة بشتى الوسائل، كما أن من واجب الدولة المشاطئة للمضيق خلال الحرب مع باقي الدول أن تحافظ على الحياد في المضيق وأن تبقى الملاحة مفتوحة فيه، ونذكر كمثال وضع سلطنة عمان خلال الحرب العراقية الإيرانية،

التي أبقت مضيق هرمز من ناحية بحرها الإقليمي مفتوحاً أمام جميع السفن سواء حربية أم غير حربية [١]. واليمن متلزم بهذه الواجبات وتصريحات حكومة صنعاء تؤكد دائماً أنها لا تستهدف غير السفن الإسرائيلية، وان الملاحة في مضيق باب المندب مفتوحة لكل دول العالم ماعدا السفن الإسرائيلية أو المتجهة إلى إسرائيل.

الفرع الثاني: التحالف الأمريكي في البحر الأحمر وعدوانه على اليمن

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية قيام تحالف ضد ما يحدث في البحر الأحمر، وكان نشأة هذا التحالف بدون تفويض من الأمم المتحدة، ثم قام هذا التحالف بالعدوان على اليمن بقصف مناطق عدة، ومما سبق نبين هنا في هذا الفرع التحالف الأمريكي في البحر الأحمر ثم نتحدث عن مدى مشروعية قيام التحالف بالعدوان على اليمن، وذلك على النحو التالي:

أولاً- التحالف الأمريكي في البحر الأحمر:

أعلن وزير الدفاع الأمريكي (لويد أوستن) فجر الثلاثاء ١٨/ ١٢/ ٢٠٢٣م عن تشكيل قوة متعددة الجنسيات لحماية التجارة بالبحر الأحمر في أعقاب هجمات الحوثيين حسب ما اسماه، وقال في بيان نشرته الدفاع الأمريكية على موقعها الرسمي: "أعلن اليوم عن إنشاء عملية "حارس الازدهار" وهي مبادرة أمنية جديدة مهمة متعددة الجنسيات تحت مظلة القوات البحرية المشتركة وقيادة فرقة العمل ١٥٣ التابعة لها، والتي تركز على الأمن في البحر الأحمر، وأفاد بأن عملية "حارس الازدهار" تجمع عدة دول تشمل المملكة المتحدة والبحرين وكندا وفرنسا وإيطاليا وهولندا والنرويج وسيشيل وإسبانيا، بالإضافة إلى الولايات المتحدة، وأكد أن هدفها هو التصدي بشكل مشترك للتحديات الأمنية في جنوب البحر الأحمر وخليج عدن، بهدف ضمان حرية الملاحة لجميع الدول وتعزيز الأمن والرخاء الإقليميين"، وصرح (أوستن) بأن الدول المشاركة في القوة ستنفذ دوريات مشتركة في جنوب البحر الأحمر وخليج عدن [٢].

ومع الأهداف والمبررات الفضفاضة للتحالف الأمريكي البريطاني في البحر الأحمر، تبقى فاعلية هذا التحالف محدودة، استناداً إلى عوامل عدة، يأتي بعضها على النحو التالي: [٣]

---

(١) عامر ماجد العجمي ورنا عبود، نظام المرور العابر في المضائق الدولية، مرجع سابق، صـ ٨١.

(٢) تضم دولة خليجية.. الدفاع الأمريكية تكشف عن الدول المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات بالبحر الأحمر، تاريخ المقال: ٢٢/ ديسمبر/ ٢٠٢٣م، موقع قناة روسيا اليوم، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٥/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://arabic.rt.com/world/1522128-الدفاع-الأمريكية-تكشف-عن-الدول-المشاركة-في-القوة-المتعددة-الجنسيات-بالبحر-الأحمر/

(٣) وردة عبدالرزاق، ما هي فرص نجاح تحالف البحر الأحمر الجديد؟، تاريخ المقال: ٢٣/ ديسمبر/ ٢٠٢٣م، موقع صحيفة راي اليوم، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٥/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://rcssegypt.com/16210

❖ **دعم محدود:** بعض الدول المشاركة بالفعل في التحالف تأتي مشاركتها في إطار حماية سفنها وليس جزء من عملية حارس الازدهار أو حماية لأمن إسرائيل، فقد سبق وصرحت وزارة الدفاع الإيطالية، أنها سترسل الفرقاطة (فيرجينو فاسان) إلى البحر الأحمر استجابة لمطالب السفن الإيطالية، كذلك فرنسا، أعلنت أن سفنها ستبقى تحت القيادة الفرنسية، حتى أن وزارة الدفاع الإسبانية قالت إنها لن تشارك إلا في مهام يقودها حلف الناتو أو الاتحاد الأوروبي ولن تشارك من جانب واحد في عملية البحر الأحمر، هذا إلى جانب المشاركات المحدودة من بعض الأعضاء مثل هولندا التي سترسل ضابطين والنرويج التي سترسل عشرة ضباط بحرية إلى البحرين، باعتبارها تستضيف مقر قيادة القوات البحرية المشتركة، باستثناء بريطانيا التي أعلنت أن سفنها ستعمل في ضوء عملية حارس الازدهار، مما قد يعكس عدم التوافق أو الالتفاف الغربي حول الموقف الأمريكي، وأن انضمام بعض الدول جاء إما بناء على ضغوط أمريكية أو لحماية مصالحها أو لمجرد البقاء في الصورة وحجز مقعد في الحسابات الدولية، حتى أن عدد الدول المشاركة في التحالف المعلن عنها حتى الآن قد يؤشر إلى فشل الولايات المتحدة في الحشد على اعتبار أن الهدف المباشر حاليا هو حماية أمن إسرائيل، الأمر الذي من الممكن أن يسبب حرج دولي وشعبي لبعض الدول المشاركة أو غير المشاركة.

❖ **التحالفات القائمة:** وجود تحالفات بحرية قائمة في المنطقة لحماية ممرات الشحن وحماية السفن من أعمال القرصنة البحرية، مثل مهام (أتلانتا وأجينور) وغيرها، خاصة وأنها تحالفات قديمة وذات ثقل وتضم عدد أكبر من الأعضاء مقارنة بـ "حارس الازدهار"، كما تضم قوى إقليمية بارزة، كمصر والسعودية وتركيا، لاسيما وأن بعض الدول أعلنت استعدادها للمشاركة في حماية حركة التجارة في البحر الأحمر في إطار الاتفاقيات البحرية القائمة وليست جديدة تقودها الولايات المتحدة.

❖ **التهديد المباشر:** فالهجمات اليمنية على السفن لازالت انتقائية موجهة للسفن المرتبطة بإسرائيل فقط، وبالتالي لم يحدث حتى الآن ما يهدد الملاحة البحرية الدولية ولا سفن دول بعينها بشكل مؤثر ومكلف، فقد يكون كل ما في الأمر منع احتكاك مباشر بين حكومة صنعاء وإسرائيل في ظل انشغال الأخيرة بحرب غزة.

❖ **تحالفات مضادة:** هذا التحالف إذا تجاوزت أهدافه التوقعات قد يفتح المجال لتحالفات موازية أخرى، قد تنضم إليها إيران وتركيا والسعودية ومصر، خاصة إذا أدى "حارس الازدهار" لاستفزاز قوى دولية أخرى كالصين وروسيا، في ظل تواجدهم البارز في القرن الأفريقي، وهو خيار قد لا تفضله واشنطن.

❖ **عامل التكلفة:** من المرجح أن تقتصر مهام التحالف على الجانب الدفاعي، الذي يتمثل في اعتراض صواريخ الحوثيين، ولكن مع المخزونات الضخمة التي يمتلكها الحوثيون من صواريخ وطائرات مسيرة ستجعل من مهمة إسقاطها ذات تكلفة عالية، إلى جانب الوقت الذي ستستغرقه الفرقاطات للعودة إلى قواعدها لتحميل مضادات جديدة.

❖ **موقف شركات الشحن:** عدم وضوح تفاصيل وأهداف التحالف بطريقة مطمئنة لشركات الشحن جعلتها لازالت متشككة في جدوى التحالف، خاصة مع تعهد الحوثيين بمواصلة الهجمات على السفن الإسرائيلية، فشركات الشحن تواصل تغيير مسارها نحو رأس الرجاء الصالح رغم الوقت والتكلفة الإضافية.

ثانياً- العدوان الأمريكي البريطاني على اليمن:

وضحنا سابقاً في بداية هذا البحث أن استخدام القوة في أي نزاع دولي محظور بنص ميثاق الأمم المتحدة المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وبالتالي ما قامت به أمريكا وبريطانيا كان عدواناً؛ وذلك لأن ما قامت به الدولتين ليس دفاعاً عن النفس، ولا تنطبق عليه حالة الدفاع عن النفس المنصوص بها في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك لم يصدر مجلس الأمن قراراً يجيز استخدام القوة ضد اليمن، وإنما صدر قرار يدين ما يحدث في البحر الأحمر من اليمن بسبب الضغط الأمريكي على مجلس الأمن وعلى أعضائه، ورغم هذا الضغط لم تستطع أمريكا استصدار قراراً يجيز لها استخدام القوة بشكل صريح، وصدر هذا القرار في ١٠ / يناير/ ٢٠٢٤م، حيث اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار برقم (٢٧٢٢) بتأييد ١١ عضواً وامتناع ٤ عن التصويت.

وتضمن القرار إدانة الهجمات التي شنها الحوثيون –حسب تسمية القرار– على السفن التجارية وسفن النقل في البحر الأحمر ويطالب بالوقف الفوري لجميع هذه الهجمات، ونص القرار على التالي: [١] "

- يدين القرار بأشد العبارات الهجمات التي شنها الحوثيون –والتي زاد عددها عن العشرين– على السفن التجارية وسفن النقل منذ ١٩/ نوفمبر، ويطالب بأن يكف الحوثيون فوراً عن جميع هذه الهجمات التي تعيق التجارة العالمية وتقوض الحقوق والحريات الملاحية والسلم والأمن الإقليميين، كما يطالب بالإفراج فوراً عن السفينة (جالاكسي ليدر) وطاقمها.
- ويؤكد القرار وجوب احترام ممارسة السفن التجارية وسفن النقل للحقوق والحريات الملاحية وفقاً للقانون الدولي، ويحيط علماً بحق الدول الأعضاء في الدفاع عن سفنها ضد الهجمات بما في ذلك التي تقوض تلك الحقوق.
- ويثني القرار على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء –في إطار المنظمة البحرية الدولية– لتعزيز سلامة السفن التجارية وسفن النقل من جميع الدول ومروها بأمان عبر البحر الأحمر، ويشجع أيضا مواصلة الدول الأعضاء بناء وتعزيز قدراتها، ودعمها لبناء قدرات الدول الساحلية ودول الموانئ في البحر الأحمر وباب المندب بهدف تعزيز الأمن البحري.
- ويشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية، بما في ذلك النزاعات التي تسهم في التوترات الإقليمية والإخلال بالأمن البحري، من أجل ضمان الاستجابة بسرعة وبكفاءة وفعالية، ويكرر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة أن تتقيّد جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها، بما في ذلك حظر الأسلحة المحدد

---

(١) مجلس الأمن يعتمد قراراً يدين هجمات الحوثيين على السفن في البحر الأحمر، تاريخ المقال: ١٠/ يناير/ ٢٠٢٤م، موقع الأمم المتحدة – أخبار الأمم المتحدة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127557

الأهداف الوارد في قرار المجلس ٢٢١٦ وتصنيف الحوثيين جماعة يسري عليها حظر توريد الأسلحة، وفق القرار رقم ٢٦٢٤".

ونلاحظ من نص القرار السابق انه لم ينص بشكل مباشر على جواز استخدام القوة ضد اليمن، وإنما أشار بطريقة غير واضحة وبشكل غريب عندما نص على: "بحق الدول الأعضاء في الدفاع عن سفنها ضد الهجمات"، حيث أن حق الدفاع عن النفس لا يحتاج –وفق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة– إلى قرار من مجلس الأمن لإقراره وحق ممارسته، وقد سماه ميثاق الأمم المتحدة بالحق الطبيعي في المادة (٥١)، أي لا يحتاج إلى أي قرار لإجازته، وبالتالي –على افتراض أن القرار اقر حالة الدفاع عن النفس– هل تنطبق حالة الدفاع عن النفس هنا للقوات الأمريكية والبريطانية؟، إذا حللنا الموقف الأمريكي والبريطاني في عدوانه على اليمن لا تنطبق عليه حالة الدفاع عن النفس التي أشارت إليها المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وما تقوم به هو الدفاع عن الاحتلال الإسرائيلي لغزة والوقوف مع المعتدي والمستعمر، ومما سبق يظهر أن ما يقوم به التحالف الأمريكي البريطاني هو عدوان على اليمن، ونتيجة هذا العدوان فإن اليمن لها حق الدفاع الشرعي عن النفس من هذا العدوان، وينطبق على اليمن حالة الدفاع عن النفس التي أقرتها المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد كان هناك عدة انتقادات لهذا القرار لاسيما من روسيا والصين، حيث علق مندوب روسيا في مجلس الأمن على هذا القرار قبل التصويت على التعديلات التي اقترحها على مشروع القرار، قال السفير الروسي (فاسيلي نيبينزيا) إن بلاده تولي اهتماماً جدياً لمسائل أمن الشحن الدولي، وكانت قد أدانت الهجمات على السفن المدنية في البحر الأحمر في مناسبات عديدة، إلا أنه أكد أن الأهداف الحقيقية للقرار ليست ضمان أمن الملاحة في البحر الأحمر، بل هي "محاولة لإضفاء الشرعية على الإجراءات الحالية للتحالف الذي شكلته الولايات المتحدة وحلفاؤها بعد وقوعها وتحقيق مباركة مفتوحة لها في مجلس الأمن"، وقال السيد (نيبينزيا) إن القرار يتطرق إلى حق الدول في الدفاع عن سفنها من الهجمات، الأمر الذي لا وجود له في القانون الدولي على حد قوله، وأضاف: "هذا الابتكار مريب وخطير من وجهة نظر قانونية وسياسية"، وقال السفير الروسي إن استعادة الهدوء في البحر الأحمر، تتطلب حل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني "ووضع حد للمذبحة في غزة"، وكان قد اقترح إضافة إشارة محددة للصراع في قطاع غزة، بدلاً من الإشارة فقط وبشكل عام إلى "النزاعات التي تسهم في التوترات الإقليمية والإخلال بالأمن البحري" كما جاء في القرار المُعتمد(١).

الخاتمة

بحمد من الله ونعمة منه وفضل، نصل إلى نهاية هذا البحث بعد رحلة عبر ثلاثة مطالب من عرض ومناقشة وتحليل لموضوع البحث، حيث عرضنا فيه لمفهوم العدوان والحرب والقانون الدولي الإنساني ومصادره ونطاقه ومبادئه، ثم وضحنا مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأنواعها، وثم وضحنا صوراً من الانتهاكات الجسيمة لقوات الاحتلال الإسرائيلي التي حدث في غزة التي تشكل جرائم دولية، وفي ختام البحث

(١) مجلس الأمن يعتمد قراراً يدين هجمات الحوثيين على السفن في البحر الأحمر، مرجع سابق، على الرابط التالي:
https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127557

بيّنا تداعيات العدوان على غزة والموقف الضعيف والفاشل للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وأشارنا إلى تداعيات العدوان على غزة في البحر الأحمر وموقف اليمن المشرف في مساندته لغزة ومنع عبور السفن الإسرائيلية والمتجهة إلى إسرائيل مضيق باب المندب، وما نتج عن ذلك من إنشاء تحالف أمريكي بريطاني وضحنا مدى قانونية إنشاء هذا التحالف وعدوانه على اليمن، وبهذا نتمنى أن نكون قد وفقنا لتحقيق أهداف البحث وطرح هذا الموضوع بشكل مفيد للباحثين والمهتمين بقضايا الأمة.

ومن ثنايا البحث ومطالبه وفروعه ومحاوره توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج:

- يُعد الهجوم على غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي عدواناً وفقاً للقانون الدولي.
- تعد حركات المقاومة الفلسطينية حركات تحرر وطني ضد المستعمر لها حق الدفاع عن النفس ومقاومة المحتل بكل أشكال المقاومة سواء سلماً أم حرباً وفقاً للقانون الدولي، وليست كما وصفتها إسرائيل بانها حركات إرهابية مخربة.
- لم تلتزم قوات الاحتلال الإسرائيلي في عدوانها على غزة بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وانتهكتها أثناء أعمالها العسكرية في غزة.
- أوضحت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل الحصر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، واي الانتهاكات غيرها تعد انتهاكات غير جسيمة لاتصل إلى مرتبة جرائم الحرب.
- تُكيف الانتهاكات الجسيمة على أنها جرائم حرب، وتعد جرائم الحرب من الجرائم الدولية.
- توصل البحث إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكبت جريمة إبادة جماعية بعدة صور، وارتكبت جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب في غزة بالإضافة إلى جريمة العدوان.
- تعد الولايات المتحدة مشاركة في عدوانها على غزة، وما الجسر الجوي بالمساعدات العسكرية بأحدث أنواع الأسلحة إلى دليل يؤكد ذلك.
- توصل البحث إلى أن موقف اليمن كان موقفاً مشروعاً وقانونياً في مساندة غزة وإغلاق مضيق باب المندب على السفن الإسرائيلية وفق القانون الدولي، وله حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي في مساندة غزة، وحق الدفاع عن النفس ضد العدوان الأمريكي البريطاني وهذا كله وفق القانون الدولي.
- التحالف الأمريكي البريطاني نشأ مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة، واستخدامه القوة ضد اليمن يعد عدواناً، والقرار ٢٧٢٢ الصادر من مجلس الأمن لم يجز استخدام القوة للتحالف.

أولاً- التوصيات:

- نشر الوعي القانوني حول تكييف العدوان الإسرائيلي على غزة، وتعزيز الفهم حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من قوات الاحتلال الإسرائيلي التي تحدث في غزة.
- تأييد كل التحركات سواء على الميدان أم على المستوى الدبلوماسي والدولي التي تؤيد غزة وتضغط على قوات الاحتلال الإسرائيلي.

- دعم التحرك الذي قامت به دولة جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية بشان ارتكاب إسرائيل جريمة إبادة جماعية في غزة وانتهاكها لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م.
- توثيق الجرائم الدولية لقوات الاحتلال الإسرائيلي بغزة.
- دعم المنظمات الدولية والناشطين الحقوقيين لرفع دعوى على إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- تعزيز الموقف اليمني بشان تأييد غزة مع الاستمرار بالالتزام بقواعد القانون الدولي، والاستمرار بإعلان أن مضيق باب المندب مفتوحاً للملاحة الدولية ولا تستهدف أي سفينة غير السفن الإسرائيلية أو المتجهة إلى إسرائيل.

المراجع

أولاً- الكتب القانونية والبحوث والدوريات والتقارير:

١) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦م.

٢) أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦م.

٣) د. امل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٠٤م، دمشق.

٤) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، ٢٠١١م.

٥) د. روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، الجزائر، ٢٠١٣م.

٦) سهيلة شريط، نطاق سيادة الدولة الساحلية على مياهها الداخلية والإقليمية وفقاً لاتفاقية المؤتمر الثالث لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة ١، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٢٢م.

٧) د. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م.

٨) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٩) د. طلعت جياد لجي الحديدي، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد ٢، المجلد ٤، السنة الرابعة ٢٠٠٩م، العراق.

١٠) د. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، بنغازي – ليبيا، ١٤٢٦هـ.

١١) عادل ساكري، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢م.

١٢) عامر ماجد العجمي ورنا عبود، نظام المرور العابر في المضائق الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ١، يونيو/ ٢٠١٩م، الشارقة.

١٣) علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين – الخرطوم، السودان، ٢٠٠٥م.

١٤) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط ١٢، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م.

١٥) علي عطية علي بن كينة، قواعد ومبادئ إعلان الحرب في مفهوم القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية، أطروحة علمية لاستيفاء الحصول على درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا – جامعة سونان امبيل الإسلامية الحكومية، سورابايا – إندونيسيا، ٢٠١٩م.

١٦) د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م.
١٧) عمر أبوعبيده الأمين عبدالله، مفهوم وأركان جريمة العدوان وفقاً لتعديلات كمبالا ٢٠١٠م لميثاق روما ١٩٨٨م، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا – جامعة النيلين، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠٢٠م، الخرطوم.
١٨) غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠م.
١٩) د. كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل– العراق، ٢٠٠٨م.
٢٠) محمد بن صالح العصيمي، الدفاع المدني في السلم والحرب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢١) د. محمود عبدالله بخيت، القانون الدولي الإنساني الإسلامي (المصادر المبادئ الخصائص)، مجلة القضائية، العدد الأول، محرم/ ١٤٣٢هـ، الرياض.
٢٢) مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩م.
٢٣) د. نبيل محمد سعدالله أبوهادي، التكييف القانوني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على التدخل العسكري لدول التحالف في اليمن، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية الشرطة، ٢١/ مايو/ ٢٠١٧م، صنعاء.
٢٤) وسام الدين العكلة، النظام القانوني للمضيق الدولي – دراسة تطبيقية على مضيق هرمز في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٤، ٢٠١١م، دمشق.
٢٥) د. يوسف محمد عطاري، معاملة اسرى الحرب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، عمان.

ثانياً– الأحكام الدولية والتقارير:

٢٦) الحكم الصادر في ٩/ أبريل/ ١٩٤٩م، القضية رقم (٣) المتعلقة بقضية قناة كرفو "جوهر القضية"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨– ١٩٩١م، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢م، رمز الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1).
٢٧) الفتوى الصادرة في ٨/ يوليو/ ١٩٩٦م، القضية رقم (١٠٣) المتعلقة بمشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢– ١٩٩٦م، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨م، رمز الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/ADD.1).

٢٨) الفتوى الصادرة ٩/ يوليو/ ٢٠٠٤م، القضية رقم (١٤٨) بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٣-٢٠٠٧م، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١م، رمز الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/Add.3).

ثالثاً- التشريعات والاتفاقيات الدولية:

١) قانون البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري اليمني الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩١م.
٢) ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م.
٣) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨م.
٤) الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢/ ٨/ ١٩٤٩م.
٥) الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢/ ٨/ ١٩٤٩م.
٦) الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢/ ٨/ ١٩٤٩م.
٧) الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في الحرب، المؤرخة في ١٢/ ٨/ ١٩٤٩م.
٨) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة في ٢٦/ ١١/ ١٩٦٨م.
٩) البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
١٠) البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.
١١) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، ١٠/ أكتوبر/ ١٩٨٠م.
١٢) اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس، ١٣/ ديسمبر/ ١٩٩٣م.
١٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام ١٩٩٨م.

رابعاً- المراجع الإلكترونية:

١٤) إبراهيم الاشموري، ناطق الحكومة: موقف الشعب اليمني في دعم القضية الفلسطينية، تاريخ المقال: ١٥/ فبراير/ ٢٠٢٤م، موقع صحيفة الثورة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٥/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://www.bbc.com/arabic/interactivity-67974462
١٥) أدلة جديدة على وقوع هجمات إسرائيلية غير قانونية في غزة تسببت بقتل جماعي للمدنيين في ظل خطر الإبادة الجماعية المحدق، تاريخ المقال: ١٢/ ٢/ ٢٠٢٤م، موقع منظمة العفو الدولية، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٨/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-opt-new-evidence-of-unlawful-israeli-attacks-in-gaza-causing-mass-civilian-casualties-amid-real-risk-of-genocide/

١٦) إسرائيل تفرض حصاراً كاملاً على غزة... وتستدعي ٣٠٠ ألف جندي من الاحتياط، تاريخ المقال: ٩/ أكتوبر/ ٢٠٢٣م، موقع صحيفة الشرق الأوسط، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٥/ ٣/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://aawsat.com/شؤون-إقليمية/٤٥٩٤٣٤١-إسرائيل-تفرض-حصاراً-كاملاً-على-غزة-وتستدعي-٣٠٠-ألف-جندي-من-الاحتياط

١٧) الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، ١٠٠ يوم على التصعيد، تاريخ المقال: ١٢/ يناير/ ٢٠٢٤م، موقع الأمم المتحدة – المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٢/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2024/01/israel-occupied-palestinian-territory-situation-100-days

١٨) الحرب على غزة مباشر.. ١٣ مجزرة بـ ٢٤ ساعة ورئيس البرازيل يُغضب إسرائيل، تاريخ المقال: ١٨/ ٢/ ٢٠٢٤م، موقع قناة الجزيرة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٨/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/news/liveblog/2024/2/18/الحرب-على-غزة-مباشر-الاحتلال-يكثف-قصفه

١٩) اليمين المتطرف في إسرائيل يريد إخراج الفلسطينيين من غزة.. وأفكاره بدأت تحظى باهتمام، تاريخ المقال: ١٨/ يناير/ ٢٠٢٤م، موقع قناة بي بي سي عربي، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٧/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://www.bbc.com/arabic/interactivity-67693215

٢٠) د. ايمن سلامة، قواعد القانون الدولي الحاكمة للملاحة في المضايق، موقع آراء حول الخليج، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://araa.sa/index.php?view=article&id=4387:2018-02-15-12-31-37&Itemid=172&option=com_content

٢١) تدمير واسع النطاق من قبل القوات الإسرائيلية للبنية التحتية المدنية في غزة، تاريخ المقال: ٨/ فبراير/ ٢٠٢٤م، موقع الأمم المتحدة – المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٢/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/02/widespread-destruction-israeli-defence-forces-civilian-infrastructure-gaza

٢٢) تضم دولة خليجية.. الدفاع الأمريكية تكشف عن الدول المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات بالبحر الأحمر، تاريخ المقال: ٢٢/ ديسمبر/ ٢٠٢٣م، موقع قناة روسيا اليوم، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٥/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://arabic.rt.com/world/1522128-الدفاع-الأمريكية-تكشف-عن-الدول-المشاركة-في-القوة-المتعددة-الجنسيات-بالبحر-الأحمر/

٢٣) خبراء أمميون مستقلون: إسرائيل تدمر نظام الغذاء في غزة وتستخدمه سلاحا، تاريخ المقال: ١٦/ يناير/ ٢٠٢٤م، موقع الأمم المتحدة – أخبار الأمم المتحدة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٤/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127747

٢٤) خبراء دوليون: العملية الإسرائيلية في مستشفى في جنين قد ترقى إلى جرائم الحرب، تاريخ المقال: ٩/ فبراير/ ٢٠٢٤م، موقع الأمم المتحدة – أخبار الأمم المتحدة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٤/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128337

٢٥) د. عبد الله العقرباوي، الحوثيون وإسرائيل.. هل يتوسع الصراع في البحر الأحمر؟، تاريخ المقال: ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٣م، موقع قناة الجزيرة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٥/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/politics/2023/12/12/الحوثيون-وإسرائيل-هل-يتوسع-الصراع-في

٢٦) غريفيث: حماس ليست منظمة إرهابية والأمم المتحدة تصنفها حركة سياسية، تاريخ المقال: ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م، موقع قناة الجزيرة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٧/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/news/2024/2/17/غريفيث-حماس-ليست-منظمة-إرهابية-والأمم

٢٧) غزة: أثر مدمر للهجمات والحصار من جانب إسرائيل على الأشخاص ذوي الإعاقة، تاريخ المقال: ١/ نوفمبر/ ٢٠٢٣م، موقع منظمة (هيومن رايتس ووتش)، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٨/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://www.hrw.org/ar/news/2023/11/01/gaza-israeli-attacks-blockade-devastating-people-disabilities

٢٨) فتحي بالحاج، حق المقاومة في القرارات الدولية، تاريخ المقال: ٢٥/ أغسطس/ ٢٠١١م، موقع مجموعات قوقل، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٧/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://groups.google.com/g/anssar6/c/2RCFk-ApBt4

٢٩) في غزة أزمة مروّعة في مجال حقوق الإنسان وكارثة إنسانية رهيبة، تاريخ المقال: ٣٠/ يناير/ ٢٠٢٤م، موقع الأمم المتحدة – المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٢/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/stories/2024/01/gaza-massive-human-rights-crisis-and-humanitarian-disaster

٣٠) ماهر مندي، الممرات المائية الدولية، موقع الموسوعة القانونية المتخصصة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://arab-ency.com.sy/law/details/25864/7

٣١) متفجرات إسرائيل على غزة في أيام تعادل قنابل أميركا على أفغانستان في عام، تاريخ المقال: ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٣م، موقع قناة الجزيرة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٧/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/news/2023/10/13/متفجرات-إسرائيل-على-غزة-في-أيام-تعادل

٣٢) مجلس الأمن يعتمد قراراً يدين هجمات الحوثيين على السفن في البحر الأحمر، تاريخ المقال: ١٠/ يناير/ ٢٠٢٤م، موقع الأمم المتحدة – أخبار الأمم المتحدة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127557

٣٣) محكمة العدل الدولية تطالب إسرائيل بمنع ارتكاب أعمال تتضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية، تاريخ المقال: ٢٦/ يناير/ ٢٠٢٤م، موقع الأمم المتحدة – أخبار الأمم المتحدة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017

٣٤) د. محمد الحنفي، خطاب الكراهية والتّحريض على قتل الفلسطينيين.. هل من سبيل لتجريمه؟، تاريخ المقال: ٣١/ ١٠/ ٢٠٢٣م، موقع قناة الجزيرة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٧/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://www.aljazeera.net/opinions/2023/10/31/خطاب-الكراهية-والتّحريض-على-قتل

٣٥) نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://democraticac.de/?p=34746

٣٦) هل تجازف الغارات الغربية على اليمن بتأجيج الصراع في غزة؟، تاريخ المقال: ١٥/ يناير/ ٢٠٢٤م، موقع قناة البي بي سي عربي، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٥/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/interactivity-67974462

٣٧) وردة عبدالرزاق، ما هي فرص نجاح تحالف البحر الأحمر الجديد؟، تاريخ المقال: ٢٣/ ديسمبر/ ٢٠٢٣م، موقع صحيفة راي اليوم، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: ١٥/ ٢/ ٢٠٢٤م، على الرابط التالي:

https://rcssegypt.com/16210